جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

جريمة القذف في الشريعة الإسلامية

أحكامها وصورها المعاصرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

الطالب:
إسماعيل شعران

المشرف:
الأستاذ ميلود ليفة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الكريم حاقة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
ميلود ليفة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
حسين نتيش	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2017– 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والدتي الغالية التي لم تألُ جهداً في تربيتي وتوجيهي

أقدم هذا العمل.

إلى سبب وجودي في الحياة .. والدي الحبيب.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى الذين رفعوا رايات العلم والتعليم المخلصين لله رب العالمين.

إلى كل طالب علم.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله

إخلاصا ومتابعة.

شكر وتقدير

أحمد الله عزّ وجلّ وأشكره على عظيم فضله ومنّه عليّ بإتمام هذه المذكرة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237]

فإنني أتقدم بأسمى عبارات الشكر والاحترام والتقدير والعرفان لأستاذي المشرف " ميلود ليفة" لما بذله لي من وقت وجهد وملاحظات قيمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة "معهد العلوم الإسلامية بالوادي"

وإلى أصدقائي الأوفياء طلبة العلوم الإسلامية وأخص بالذكر طلبة الفقه وأصوله

وإلى كل من ساهم معي من قريب أو بعيد ولو بالشيء اليسير

وأخص بالذكر الطالب: مصطفى خدايش حفظه الله ورعاه

وإلى كل محب للعلم الشرعي حريص عليه

وفقكم الله وأعانكم على كل خير

ملخص

يتكون هذا البحث المعنون بـ: "جريمة القذف أحكامها وصورها المعاصرة" من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

احتوى المبحث الأول على مفهوم القذف وحكمه والحكمة من تشريع الحد فيه.

واشتمل المبحث الثاني على شروط إقامة حد القذف وهي الشروط اللازم توافرها في القاذف وفي المقذوف وفي صيغة القذف.

واشتمل المبحث الثالث على أدلة إثبات جريمة القذف وأسباب إسقاطها.

وأخيرا أوردت في المبحث الرابع بعض صور القذف المعاصرة كالقذف في الصحف والمجلات والكتب والقذف في قنوات الإذاعة والتلفزيون والقذف في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، ووصلت إلى نتائج عدة أوردتها في خاتمة البحث.

Abstract

This research is entitled: "The crime of defamation and its contemporary forms" from the introduction and four investigations and conclusion.

The first section contains the concept of libel and its wisdom and the wisdom of limiting legislation.

The second section includes the conditions for the erection of the ejaculation limit, which are the necessary conditions in the ejector and the projectile and in the form of libel.

The third section contains evidence of the crime of defamation and the reasons for dropping it.

Finally, in the fourth section, some images of contemporary ejaculation such as slander in newspapers, magazines, books and ejaculation in the radio and television channels and ejaculation in the web, and reached several results listed at the end of the research.

قائمة الرموز والإشارات:

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
د.ط	بدون طبعة
د.ن	بدون ناشر
د.م	بدون مكان طبع
د.ت	بدون تاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن الله ﷻ اختار هذا الدين ليكون خاتمة الأديان وارتضى شريعته لتكون الحاكمة على غيرها من الشرائع قال الله ﷻ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة: 3].

وقد ميّز الله تعالى شريعته بتضمنها لرعاية المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فما من خير إلا وحثت عليه، وما من شر إلا وحذرت منه، وقد تعهد الله ﷻ لمن اتبعها العزة والكرامة، وتوعد من أعرض عنها بالذلة والتخلف والمهانة، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية مشتملة لأحكام العبادات والمعاملات، والحدود، والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لكي تحقق للخلق الطمأنينة والأمن في الدنيا والسعادة في الآخرة.

وقد شرّع الله جلَّ وعلا الحدود لمكافحة الجريمة والرذيلة، وصيانة المجتمع من الفساد والمعاصي وحماية مصالح أساسية تقوم عليها حياة الناس وهي: حفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، وهي المعروفة بالضروريات الخمس.

وحفاظا على صيانة أعراض الناس من هتكها، وإهدار كرامتها، شرّع الله من الأحكام ما يقطع به ألسنة السوء، أنزل الله تعالى عقوبة ملائمة وعادلة تتمثل في حد القذف، وسأتطرق بإذن الله تعالى إلى دراسة هذا الموضوع من خلال هذه الرسالة المعنونة:

جريمة القذف في الشريعة الإسلامية –أحكامها وصورها المعاصرة–

أهمية البحث:

وتتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

1- حاجة أهل العلم، وعلى رأسهم المفتين، لمعرفة أحكام القذف، وصوره، وأشكاله، وأساليبه؛ لتصدر الأحكام والفتاوى منهم عن علم وبصيرة، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

2- تعلقه بإحدى الكليات الخمس وهي حفظ العرض أو النسل التي حث الشارع الحكيم على حفظها وصيانتها.

3- تعلقه بكتاب الحدود، وهو الذي يسميه بعض العلماء" الربع المهجور"، ولا شك أن دراسة وإظهار ما لم يكن مشهورا أولى من غيره.

4- تهاون الكثير من الناس في هذا الباب وظهور عظيم خطره؛ مما يستدعي بيان أحكامه.

إشكالية البحث:

حرِصت الشريعة الغراء على حماية العرض، وجعلته أحد مقاصدها الكبرى، وفي المقابل حرمت كل الوسائل التي تخرمه أو تخدش فيه كالقذف وغيرها.

فمن هنا نتساءل عن جريمة القذف مفهومها وحكمها؟

وما هي الحكمة من تشريع حد القذف؟

ما هي شروط إقامة حد القذف؟

ما هي أدلة إثبات جريمة القذف وأسباب سقوطها؟

وما هي الصور المعاصرة لها عبر وسائل الإعلام؟

كل هذا سأحاول إن شاء لله أن أجيب عنه في هذه المذكرة، وأبين أحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب كثيرة دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع منها:

1- ما دفعني إلى تبني موضوع أحكام القذف وصوره المعاصرة كموضوع مذكرة تخرج، هو ظهور هذا الجريمة في صور مستحدثة في العصر الحديث، كالقذف عبر وسائل الإعلام (الصحف، التلفزيون، الإنترنت) مما حملني حب الإطلاع على أحكامه في الشريعة، خاصة بعد ما علمت أن الكثير من أفراد المجتمع لا يعرف الأحكام الشرعية المتعلقة به.

2- كثرة وقائع القذف عبر وسائل الإعلام مما دعاني لبحث ودراسة هذه المسألة.

أهداف البحث:

من خلال هذا البحث أريد تحقيق جملة من الأهداف، يمكن لي أن أحددها فيما يأتي:

1- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالقذف.

2- تقديم بعض صور القذف المعاصرة عبر وسائل الإعلام الحديثة.

3- إثراء وإفادة المكتبة العلمية بموضوع مفيد، وخدمة لطلبة العلم.

4- محاولة العثور على إجابات صحيحة للتساؤلات المطروحة.

الدراسات السابقة:

1- أحكام القذف وعقوبته بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري للطالب السعيد أبختي، وهي رسالة ماستر غير مطبوعة، بإشراف الأستاذ بدر شنوف، تقدم بها صاحبها إلى قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون بجامعة الشهيد حمه لخضر، بالوادي، عام 1435/1434هـ-2014/2013م، فقد تناولت الدراسة أحكام القذف وعقوبته، بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري.

2- الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي للطالبة إيمان محمد سلامة بركة، وهي رسالة ماجستير غير مطبوعة، بإشراف الدكتور مازن إسماعيل هنية، تقدمت بها صاحبتها إلى قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية-غزة، عام 1429هـ/2008م، فقد تطرقت في دراستها إلى مفهوم الجريمة الإعلامية، وبينت حقيقة جريمة الرأي، ثم تناولت جريمة

التضليل الإعلامي وجرائم النشر ثم تناولت جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة، وتعرضت لبعض صورها.

3- جرائم الصحافة بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية-جريمة القذف أنموذجا- للطالبة ليلى خضير، وهي رسالة ماستر غير مطبوعة، بإشراف الأستاذ الطيب بن شهرة، تقدمت بها صاحبتها إلى قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون بجامعة الشهيد حمه لخضر، بالوادي، عام 1435/1434هـ-2014/2013م، فقد تناولت الدراسة الجرائم الصحفية في التشريع الوضعي ومقارنتها بالتشريع الإسلامي، وقد ركزت الدراسة على جريمة القذف.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة بحثي أن أستخدم فيه المناهج الآتية:

1-**المنهج الاستقرائي** : وهذا عند جمع المادة العلمية لموضوع البحث وتقصي أقوال فقهاء المذاهب وتعريفاتهم.

2- **المنهج المقارن** :عند مقابلة آراء العلماء بعضها ببعض في المسائل الخلافية لموضوع القذف.

3- **المنهج التحليلي** :من خلال تفسير النصوص وشرحها، واستنباط الأحكام وتعليلها.

منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة، أذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1- عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة:رقم الآية]، وجعلتها فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿﴾، مع تثخين الخط.

2- جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزا لكلام المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجد، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء –إن وجد- والصفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم أو موطأ مالك، فإني أكتفي بالتخريج منهم، أما إذا لم أجده فيهم فإنني أسعى إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثي —ما استطعت إلى ذلك سبيلا-، مع إيراد درجة الحديث من واحد من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

4- شرح الغريب الوارد في المتن، وجعله في الحاشية محالا على مصدره.

5- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة، على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع **وفق الترتيب الآتي**: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية ، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

7- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية أذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة:"مادة كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.

8- إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى أو تصرفت فيه فإنني أصدر العزو في الهامش بكلمة: "ينظر" أما إذا كان النقل حرفيا فإنني أجعله بين علامتي تنصيص: " "، والعزو حينئذ يكون خاليا من كلمة: "ينظر".

9- أترجم لجميع الأعلام الوادرة أسمائهم في المتن.

10- إذا وجدت بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي أثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وجدت أحدهما فقط أثبت الموجود وحده.

11- إذا كان التوثيق من صفحة ويب (الإنترنت)، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الكاتب، عنوان المقال، عنوان الموقع الإلكتروني، الرابط الإلكتروني، تاريخ التصفح، الوقت.

خطة البحث:

سرت في إعداد هذا البحث على الخطة الآتية: قسمتهإلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح إشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، والمنهجية المسلوكة في تحريره، وعرض مختصر لخطته.

المبحث الأول: فيشمل لثلاثة مطالب: أولها تعريف القذف لغة واصطلاحا، وثانيها بينت فيه حكم القذف، وثالثتها الحكمة من تشريع حد القذف.

المبحث الثاني: فخصصته شروط إقامة حد القذف وقسمته لثلاثة مطالب: أولها شروط القاذف، وثانيها شروط المقذوف، وثالثها شروط المقذوف به أو صيغة القذف.

المبحث الثالث: بينت فيه أدلة إثبات جريمة القذف وأسباب إسقاطها، وقسمته إلى مطلبين: فكان الأول في أدلة إثبات جريمة القذف، والثاني في أسباب إسقاط جريمة القذف.

المبحث الرابع: سلطت الضوء فيه على صور القذف المعاصرة: وكان على ثلاثة مطالب، أولها في القذف في الصحف والمجلات والكتب، وثانيها القذف في القنوات الفضائية والإذاعات، وثالثها القذف في الشبكة العالمية الإنترنت.

الخاتمة: وفيها حصر لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وأرفقتها ببعض التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

صعوبات البحث:

عند مباشرة البحث في هذا الموضوع لم أجد صعوبة في الحصول على المراجع والمصادر، وإنما الصعوبة كانت في العثور على الأدلة، ومدلولاتها، وكيفية توظيفها للاستدلال بها.

وإني أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الكرام خاصة الأستاذ ميلود ليفة الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة رغم ضيق الوقت وكثرة التزماته، كما أخص بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة على ما سيقدمونه من إرشاداتهم وتوجيهاتهم وتعقيباتهم لهذا البحث، الذي لا يستغني عنها.

هذا وأحمد الله تعالى وأشكره على كبير فضله ومنه وتوفيقه، وصلّ اللهم وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية متعلقة بالموضوع

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف القذف

المطلب الثاني: حكم القذف

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع حد القذف

المطلب الأول: تعريف القذف

لقد قررت الشريعة الإسلامية حفظ العرض والشرف وجعلته من بين الضرورات والمقاصد الكبرى لها، فقد حث الشارع الحكيم بتحصيل كل ما يحفظه ويصونه ويقويه، ونهى عن كل ما يهدمه أو يخدش فيه، وسأتطرق في هذا المطلب؛ إلى تعريف القذف.

تعريف القذف لغة:

يدور معنى القذف لغة حول: الرمي.

قال ابن منظور[1]:"قذَفَ بِالشَّيْءِ يَقْذِف قَذْفاً فانْقَذَف: رَمَى، والتَّقاذُفُ: التَّرَامِي.

قَالَ اللَّيْثُ[2]: القَذْفُ: الرَّمْيُ بِالسَّهْمِ وَالحَصَى وَالكَلاَمُ وَكُلِّ شَيءٍ قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ**﴾ [سبأ:48].

قَالَ الزَّجَّاجُ[3]: مَعْنَاهُ يأْتِي بِالْحَقِّ ويرْمي بِالْحَقِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ**﴾ [الأنبياء:18]، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكانٍ بَعِيدٍ**﴾[سبأ:53].

والقَذْف رَمْيُ المرأَة بِالزِّنَا أَو مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وأَصله الرّمْيُ ثُمَّ استُعْمل فِي هَذَا الْمَعْنَى حَتَّى غَلب عَلَيْهِ "[4].

---

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر سنة: 630هـ، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها سنة: 711هـ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره ، من مؤلفاته: لسان العرب، مختار الأغاني، اختصار كتاب الحيوان للجاحظ. ينظر: الأعلام للزركلي، 108/7.

[2] الليث بن المظفر: كان رجلا صالحا مات الخليل ولم يفرغ من كتاب العين فأحب أن ينفق الكتاب باسمه فسمى لسانه الخليل فإذا رأيت في الكتاب سالت الخليل وأخبرني الخليل فإنه يعني الخليل نفسه وإذا قيل قال الخليل فإنما يعني به لسانه، وكان الليث من أكتب الناس في زمانه بارع الأدب بصيرا بالشعر والأدب والنحو يكتب للبرامكة وكانوا معجبين به فارتحل إليه الخليل وباشره فوجده بحرا فأغناه.ينظر: الصفدي، الوافي بالفيات، 313/24.

[3] الزَّجَّاج: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة. ولد سنة:241هـ في بغداد، وتوفي فيها سنة: 311هـ،كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد. وطلب عبيد الله بن سليمان (وزير المعتضد العباسي) مؤدبا لابنه القاسم، فدله المبرد على الزجاج، فطلبه الوزير، فأدب له ابنه إلى أن ولي الوزارة مكان أبيه، فجعله القاسم من كتابه، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة. وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره. من كتبه : معاني القرآن، الاشتقاق، خلق الإنسان، الأمالي. ينظر: الأعلام للزركلي، 40/1.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مادة: قذف، 277/9.

"قَذَفَ بِهِ حَجَرًا أو كلاما أو سهما أو نحو ذلك: رمى به أو رمى به بقوة أو من غير تدبر"[1].

"وقذفه به: أصابه وقذفه بالكذب كذلك . وتقاذفوا بالأراجيز : تشاتموا بها"[2].

"القَذْفً: الرَّمْيُ من كُلِّ شَيْءٍ، والشَّتْمُ"[3].

فالقذف في الأصل هو الرمي مطلقا، ويشمل ذلك القذف بالزن ا أو بالفسق أو بالحجارة أو بالكلام أو بالحق أو بالباطل وكل شيء.

ولا شك أن قذف المحصنة هو رميها بالزنى وارتكاب الفاحشة وكذلك المحصن.

تعريف القذف اصطلاحا:

للقذف بمعناه الاصطلاحي معنى خاص ألا وهو: الرمي بالزنى أو اللواط، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القذف ، وإن اتفقوا في الجملة على معن اً عام ، وانفرد بعضهم بزيادات ، وآخرون بتعدد الشروط.

عرفه الحنفية:

القذف: "الرَّمْيُ بِالزِّنَا"[4].

وقالوا أيضا: "رَمْيٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ الرَّمْيُ بِالزِّنَا" [5]، "أي نِسْبَةُ المحْصَنِ إِلَى الزِّنَا صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً"[6].

وعرفه المالكية:

قسّم ابن عرفة [1] القذف إلى قسمين: "أعمٌ وأخص: القذف الأعم: نِسْبَةُ آدَمِيٍ غَيْرَهُ لِزِنًا، أَوْ قَطْعُ نَسَبِ مُسْلِمٍ.

---

[1] ينظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، 517/4.

[2] الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: ق ذ ف، ص6060.

[3] إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة، مادة: ق ذ ف، 468/1.

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 43/4.

[5] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار 93/4.

[6] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 43/4.

ثم قال: والأخصُّ: لإِيْجَابِ الحَدِّ نِسْبَةُ آدَمِي مُكَلَّفٍ غَيْرَهُ حُرًّا عَفِيفًا مُسْلِمًا بَالِغًا، أَوْ صَغِيرَةٍ تَطِيقُ الوَطْءَ، لِزِنًا أَوْ قَطْعِ نَسَبِ مُسْلِمٍ"[2].

وقال العَدَوِي [3]: "القَذْفُ: مَا يَدُلُّ عَلَى الزِّنَا وَاللِّوَاطِ أَوْ النَّفْيِ عَنْ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ لِغَيْرِ الْمَجْهُولِ"[4].

وقال ابن جزي[5]: القذف: "الرَّمْي بِوَطْء حرَام فِي قبل أَو دبر أَو نفي من النّسَب للْأَب"[6].

وعرفه الشافعية:

القذف: هو "الرَّمْيُ بِالزِّنَى فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ لَا الشَّهَادَةِ"[7].

وعرفه الحنابلة:

الْقَذْفُ: هُوَ "الرَّمْيُ بِالزِّنَا"[8].

وقالوا أيضا: "الرَّمْيُ بِزِنًا أَوْ لِوَاطٍ"[9].

وقالوا أيضا: "الرَّمْيُ بِزِنًا أَوْ لِوَاط أَوْ شَهَادَةً بِهِ عَلَيْهِ وَلَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ"[10].

---

[1] محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، ولد عام 716 هـ، كان من فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير توفي سنة 803 هـ ،من تصانيفه: المبسوط ، والحدود. (التنبكتي، كفاية المحتاج 99/2 – 108).

[2] ابن عرفة، المختصر الفقهي، 211/10.

[3] العَدَوِي: علي بن أحمد بن مكرّم الصعيدي العدوي: فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره ، ولد في بني عديّ سنة: 1112هـ، وتوفي في القاهرة سنة: 1189هـ، من كتبه: حاشية على شرح زيد القيراني، وحاشية على شرح العزية للزرقاني وحاشية على شرح القاضي زكرياء على ألفية العراقي. يرظر: الأعلام للزركلي، 260/4.

[4] العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 326/2.

[5] ابن جُزَيّ الكَلْبي : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة، ولد سنة:693هـ، وتوفي سنة: 741هـ، من كتبه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، و تقريب الوصول إلى علم الأصول، و الفوائد العامة في لحن العامة. ينظر: الأعلام للزركلي، 325/5.

[6] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص234.

[7] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 435/7.

[8] ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 192/10.

[9] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، ص436.

[10] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 104/6.

وعرفه الظاهرية:

القذف: "الرَّمْيُ بِالزِّنَى"[1].

هذه التعاريف غير جامعة لكل ما يوجب حد القذف وأقربها تعريف المالكية (الرَّمْي بِوَطْءٍ حَرَامٍ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَفْيٌ مِنَ النّسَب للْأَب)، لكن فيه طول وذكر لقيود لا حاجة إليها في التعريف، ومن شأن التعاريف الاختصار والاقتصار على ما يحتاج إليه من قيود تجعله جامعا مانعا .

وعليه فإن التعريف المختار للقذف:"هو الرَّمْيُ بِوَطْءٍ، أَوْ نَفْيُ نَسَبٍ، مُوجِبٌ لِلْحَدِّ فِيهِمَا "[2].

شرح التعريف:

فالرمي بوطء: يشمل الرمي بزنا أو لواط. ويشمل أيضاً الشهادة به عند عدم اكتمال نصابها (أربعة شهود)[3].

أو نفي نسب: وهو قذف يوجب الحد عند الجميع.

موجب للحد فيهما: إشارة إلى ما يجب توفره في القاذف كالعقل ، وفي المقذوف كالإحصان وهو (العفة)، وفي لفظ القذف مثل لفظ (زاني)، أو (لوطي) والله أعلم[4].

---

[1] ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، 219/12.

[2] بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص99.

[3] القاذف المنفرد برؤية الزنى، والإخبار به، كاذب في حكم الله لقوله تعالى: ﴿**فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾ [النور:13]، ينظر: ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، 365/1.

[4] ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص99.

المطلب الثاني: حكم القذف في الشريعة الإسلامية

القذف جريمة حرمها الشارع الحكيم بنص كتابه العزيز وعلى لسان رسوله ﷺ واعتبرها من الكبائر الموبقات، وهو محرم بإجماع العلماء ، وقد أوجب الله على القاذف عقوبات غليظة في الدنيا والآخرة، وصاحبه ملعون وعليه إثم عظيم

أولا: أدلة التحريم من الكتاب:

1 - قال تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور:04].

وجه الدلالة:

"الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة [1]، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه أيضا، فإن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله درأ عنه الحد"[2].

"هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، وكبيرة توعد الله جانيها بالعقاب العاجل قبل الآجل، و "عقوبة القاذف العاجلة في الدنيا: الجلد ورد شهادته، واعتباره فاسقا ناقصا سافلاً إذا لم يثبت ما قال"[3].

---

[1] لا يختلف علماء التفسير أن سبب نزول هذه الآيات هو ما رواه الأئمة من حديث الإفك الطويل في قصة عائشة رضي الله عنها وقد ساقها البخاري رحمه الله تعالى في (صحيحه) مطولة تحت رقم: 4750، فقد اشتهر أول قذف في الإسلام بين غير الزوجين بقصة القذف الكاذب على عائشة رضي الله عنها. المشتهرة قصتها باسم (قصة الإفك). وأنزل الله فيها قرآناً يتلى من سورة النور تبرئة من الله للصديقة بنت الصديق وحبيبة رسول ربّ العالمين إذ قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور:11]. ينظر: بكر أبوزيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص203.

[2] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 10/6.

[3] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، 536/2.

2 - قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور:23].

وجه الدلالة:

هذا وعيد من الله تعالى للذين يقذفون بالزنى العفيفات الغافلات المؤمنات اللاتي لم يخطر ذلك بقلوبهن مطرودون من رحمة الله في الدنيا والآخرة، ولهم عذاب عظيم في نار جهنم[1].

3 - قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النور:19].

وجه الدلالة:

"إن الذين يحبون أن يذيع الزنا في الذين صدّقوا بالله ورسوله ويظهر ذلك فيهم، ﴿**لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ يقول: لهم عذاب وجيع في الدنيا، بالحدّ الذي جعله الله حدّا لرامي المحصَناتِ والمحصنين إذا رموهم بذلك، وفي الآخرة عذاب جهنم إن مات مصرّا على ذلك غير تائب"[2].

ثانيا: أدلة التحريم من السنة:

وردت أدلة كثيرة من السنة في تحريم القذف والرمي به، وحرمة الأعراض ووجوب توقيرها، من بينها:

1 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ[4] قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ

---

[1] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 30/6. ابن نور الدين، تيسير البيان لأحكام القرآن، 50/4.

[2] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 133/19.

[3] ابن عبَّاس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الامة، الصح أبي الجليل، ولد سنة: 3 ق هـ بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله صلّى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وشهد مع علي الجمل وصفين وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة: 68 هـ.ينظر: الزركلي، الأعلام، 95/4.

[4] هلال بن أمية الأنصاري الواقفي أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، روى عنه ابن عباس، وجابر، وهو القاذف امرأته فلاعنها، بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا، وكان هلال قديم الإسلام، ك سرّ أصنام بني واقف، كانت معه رايتهم يوم الفتح، أمه أنيسة بنت الهدم أخت كلثوم بن الهدم، الذي نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقباء . ينظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، 2749/5.

ابْنِ سَحْمَاءَ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «**البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن القذف بالزنا من الكبائر، وأن من قذف زوجته بذلك لزمه أحد أمرين، إما البينة وهي أربعة شهداء كما ذكر، أو اللعان، فإن عجز عن إقامة البينة، وامتنع عن اللعان، حُدَّ حَدَّ القذف ثمانين جلدة.

2 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ** » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»[4].

وجه الدلالة:

يحذر الرسول ﷺ أمته من الوقوع في الذنوب الموبقة ، وأن كل واحد من هذه السبع توقع صاحبها في الهلكة، وأعظمها شرا وأكبرها خطرا الشرك ثم عدد الكبائر إلى أن حذر من قذف المحصنات الغافلات المؤمنات ورميهن بالزنا ونسبتهن إلى الفواحش.

---

[1] شريك ابن سحماء وهي أمه ويقال غير ذلك، وأبوه عبدة بن مغيث بن الجدّ بن العجلان البلويّ حليف الأنصار، له ذكر في حديث ابن عباس في الصّحيحين، يقال: إنّ شريك بن سحماء بعثه أبو بكر الصّديق رسولا إلى خالد بن الوليد وهو باليمامة، ويقال: إنه شهد مع أبيه أحدا، وكان شريك أحد الأمراء بالشّام في خلافة أبي بكر. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 278/3.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، حديث رقم: 2671، 178/3.

[3] أبو هريرة الدوسي عبد الرحمن بن صخر : الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ أبو هريرة الدوسي، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، حمل عن: النبي ﷺ علما كثيرا، طيبا، مباركا فيه، لم يلحَق في كثرته ، وحدّث عنه: خلق كثير من الصحابة والتابعين ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 578/2.

[4] البخاري، المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، حديث رقم:6857، 175/8.

3 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « **أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ** ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: « **إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»[1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث أن القذف يعتبر أحد الذنوب المفلسة للعبد، وأن صحبها يوقف ويقف معه غرماؤه يوم القيامة، فيقتص الله لهم منه، فيؤخذ من حسناته فإن فنيت قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطياهم فطرحت عليه، فيطرح في جهنم[2].

4 – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ [3]، عَنْ أَبِيه[4]، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، فَقَالَ: « **أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَ** ا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ**؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « **أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ** ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَ** ا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: 2577، 1994/4.

[2] ينظر: علي بن محمد، الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،3202/8.

[3] عبد الرحمن بن أبي بكرة: الثقفي:تابعي، ولد بعد النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم، وهو أوّل مولود ولد بالبصرة بعد أن مصّرت، فأطعم أبوه أهل البصرة جزورا فكفتهم- يعني لقلّتهم، وكان ذلك سنة أربع عشرة، وكنية عبد الرحمن بن أبي بكرة أبو بحر، ويقال أبو حاتم، له رواية عن أبيه، وعليّ، وعبد اللّه بن عمرو، والأشجّ العصري، وغيرهم ، وروى عنه ابن أخيه ثابت بن عبد اللّه بن أبي بكرة، وابن سيرين، وقتادة، وإسحاق بن سويد العدوي، وغيرهم. قال العجليّ: بصري، تابعي، ثقة، ومات سنة ست وتسعين. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 173/5.

[4] أبو بكرة الثقفي الطائفي نفيع بن الحارث : مولى النبي ﷺ اسمه: نفيع بن الحارث ، وقيل: نفيع بن مسروح ، تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي –صلى الله عليه وسلم – وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد، فأعتقه ، روى: جملة أحاديث. حدث عنه: بنوه الأربعة ، سكن البصرة، وكان من فقهاء الصحابة، مات أبو بكرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان، بالبصرة ، فقيل: مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل: مات سنة اثنتين وخمسين ، ينظر: ا لذهبي، سير أعلام النبلاء،9/3.

«**أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»[1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن حرمة الأعراض عظيمة كحرمة الدماء والأموال، فقد حافظ الإسلام على الأعراض وصانها وشدّد وأكّد على غلظ ذنبها[2].

ثالثا: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية من السلف والخلف على تحريم القذف وأنه كبيرة من الكبائر، للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك[3].

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم: 1679، 1306/38.

[2] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 169/11.

[3] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، 192/10. البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع ،104/6، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،31/5. ابن حزم، المحلى بالآثار، 226/12.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع حد القذف

لقد نبه العلماء إلى أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكما من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، تفضلا منه على عباده، وأن في تشريعه لحد القذف الخير والنفع والأمن والاطمئنان للفرد والمجتمع، وأن به يحيوا حياة طيبة في الدنيا؛ يسلموا من الاعتداء على أعراضهم وكرامتهم، ويحقق الاطمئنان على سعيهم إلى ما يرضي ربهم، لينعموا بجزيل فضله وثوابه ولينجوا من عقابه، وينالوا الأمن في الآخرة بإحلال رضوانه عليهم[1].

وإن من بين المصالح المحققة من تشريع حد القذف:

1 - منع الترامي بالفاحشة.

2 - صيانة أعراض الناس عن الانتهاك، وحماية سمعتهم من التدنيس.

3 - لئلا تحصل عداءات وبغضاء، وربما تحصل حروب بسبب الاعتداء على العرض وتدنيسه.

4 - تنزيه المسلمين من أن يسري فيهم هذا القول، ويسمعه الناس بآذانهم.

5 - جعل الأعراض محل هيبة واحترام وقداسة، فلا يتجرأ أي شخص على انتهاكها أو الاعتداء عليها.

6 - استقرار المجتمع، وانتشار الأمن واستتبابه.

7 - إقامة الحد على القاذفين خير وسيلة لحفظ الأعراض من أن تنتهك.

8 - إقامة الحد على القاذفين فيه حفاظ ورحمة له من عذاب الله وغضبه.

9 - منع إشاعة الفاحشة في المؤمنين، فإن كثرة الترامي بها، وكثرة سماعها، وسهولة قولها يجرئ السفهاء على ارتكابها، فكان من حكمة الله أن يضع حدا للقذف حتى يمنع الناس من الحديث بها.

[1] ينظر: إبراهيم زكرياء يونس، مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية، ص33.

المبحث الثاني: شروط إقامة حد القذف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: شروط القاذف

المطلب الثاني: شروط المقذوف

المطلب الثالث: شروط المقذوف به (الصيغة)

المبحث الثاني: شروط إقامة حد القذف

لإقامة حد القذف في الفقه الإسلامي جملة من الشروط يجب توافرها، فهناك شروط تتعلَّق بالقاذف، وأخرى تتعلق بالمقذوف، وثالثة تتعلق بصيغة القذف، وسأتطرق إلى بيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: شروط القاذف

أولا: شروط القاذف المتفق عليها

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاذف أربعة أمور وهي:

- أن يكون القاذف مكلفا.
- أن يكون القاذف مختارا.
- عدم إتيان القاذف أربعة شهود على ما ادعاه.
- عالما بالتحريم.

أولا: التكليف

اتفق جمهور الفقهاء على شرط التكليف في القذف [1]، والمكلف: هو العاقل البالغ، فالبلوغ والعقل هما أصلا التكليف، وبدونهما أو بدون أحدهما لا يوجد التكليف وهذا واضح في قول النبي ﷺ: **« رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ »**[2] .

وعلى هذا فإذا كان القاذف صغيرا أو مجنونا فلا حد عليهما لعدم توفر العقل عندهما، ولأن الحد عقوبة سببها ارتكاب الجناية، وفعلهما لا يوصف بكونه جناية، ومع هذا فإن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء تقتضي بضرورة تهذيب الصغار وتعويدهم على ذكر الألفاظ الحسنة

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع40/7، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 86/8، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 460/5، ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 96/4.

[2] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، 32/4، رقم الحديث: 1423، قال الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح سنن الترميذي، 117/2.

ونصحهم وتأديبهم عن النطق بالكلمات البذيئة التي تسيء للغير، وربما تسبب في مشاحنة الكبار والجهلة الذين لا يقدرون معنى المسؤلية[1].

ولا شك أن ذلك راجع إلى رب العائلة والأسرة بأكملها في تعليم الأطفال من بداية فهمهم على احترام من هو أكبر منهم وتقديره.

أما المجنون فعلى أوليائه حفظه ورعايته، وهذا لا يعني إعفاء كل من سلب عقله من الحد، لأن هناك فرقا بين زوال العقل بالجنون وبين زواله بسكر أو بمخدر.

القذف من السكران:

السكر هو حالة تعرض للإنسان من تناول المسكر، يتعطل معها عقله ، فلا يميز بين الأمور الحسنة والقبيحة[2]، ولا شك أن زوال العقل يأتي من أشياء كثيرة قد تكون بإرادة الشخص وقد تكون خارجة عن إرادته.

فإذا كان زوال عقله بتناول أدوية مهدئة أو كان عن طريق استعمال مخدر كالبنج مثلا لغرض إجراء عملية أو ضرورة طبية، فنتج عن هذا أن قذف غيره فليس عليه عقاب بذلك، لأن فقدانه للوعي خارج عن إرادته.

أما إذا سكر بتناول شيء من المسكّرات أو المخدّرات من غير عذر شرعي، وتجرأ على غيره فقذفه أو نال من عرضه وأهدر كرامته، فيلزم عند ذلك إيقاف السكران عند حده ويقام عليه حد القذف كما يقام عليه حد السكر لتناوله المسكر[3].

وخالف ذلك الظاهرية[4] فقالوا: أن السكران غير مؤاخذ بشيء أصلا إلا حد الخمر فقط، لأن السكران لا يدري عما يقول ولا يدرك ذلك فلا شيء عليه سواء كان ما ارتكبه من جناية قذف أم غيرها.

---

[1] ينظر: كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة53/4.

[2] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 165/7.

[3] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،325/4، زكرياء الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، 132/2، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 200/10، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 107/6،

[4] ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 262/12.

ثانيا: الاختيار

يشترط في القاذف أن يكون مختارا[1]؛ أي غير ملجأ ولا مكره على هذا القذف.

لأن الرسول ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2]

فإن كان مختارا فقد وجب عليه الحد وإن كان غير ذلك فلا حد عليه، ثم ن المكره لا دخل له فيما فعل بل هو مجبر عليه لصيانة نفسه وحفاظا على روحه، وعدل الله يقتضي أن لا يؤاخذ المكره إكراها ملجئا بما ارتكب من قذف أو افتراء[3].

فلا حد على مكرَه بفتح الراء لرفع القلم عنه ولأنه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه، ولا على مكرِه بكسرها، والفرق بينه وبين القتل أنه يمكنه جعل يد المكره كالآلة له بأن يأخذ يده فيقتل بها، ولا يمكنه أن يأخذ لسان غيره فيقذف به[4].

ثالثا: عدم إتيان القاذف أربعة شهود على ما ادعاه.

"اتفق العلماء على أن القاذف إذا أتى بأربعة من الشهود العدول من الرجال العقلاء يشهدون عليها بما رماها، لا يقام عليه الحد، ولا يعتبر قاذفا، ويثبت الزنا، لأنه صادق في قوله ويقام الحد على الزانية إذا تمت الشهادة عليها بشروطها "[5].

---

[1] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 45/4، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 86/8، الشربيني، مغني المحتاج، 461/5.

[2] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 259/1، رقم الحديث: 2043. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح ابن ماجه، 178/2.

[3] ينظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص207.

[4] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 461/5.

[5] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص223.

رابعا: عالما بالتحريم

وهو من الشروط المتفق عليها[1]، فلا حد على جاهل بالتحريم، وفي هذا يقول عمرﷺ[2]: لا حد إلا على من علمه[3]، فإذا كان القاذف لا يعلم بتحريم القذف، فإنه لا حدّ عليه، وهذا إذا كان القاذف معذورا بجهله كما لو كانت نشأته بعيدة عن أهل العلم والعلماء، ولم يكن مطلعا على الأحكام الإسلامية والنصوص الشرعية فليس عليه حد لجهله حينئذ بتحريم ذلك.

ثانيا: شروط القاذف المختلف فيها:

- أن يكون القاذف ناطقا.
- أن يكون القاذف في دار الإسلام.
- أن لا يكون القاذف أصلا للمقذوف.
- إسلام القاذف.

سأتطرق على كل شرط منها فيما يلي:

أولا: أن يكون القاذف ناطقا

اختلف الفقهاء في وجوب الحد على القاذف إذا لم يستطع النطق بأن كان أخرس على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى القول: بأن النطق ليس شرطا في القاذف بل يجب إقامة الحد عندهم على الأخرس؛ إذا كانت إشارته مفهومة وتدل على القذف الصريح سواء كانت بعين أم بحاجب أم بيد.

---

[1] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج، 22/5، البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 169/4.

[2] عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، الصحابي الجليل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع، قتله أبو لؤلؤة فيروز غيلة وهو في صلاة الصبح سنة: 23هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، 45/5.

[3] البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات 238/8، رقم الأثر: 16842، قال الألباني: "ضعيف"، ينظر: إرواء الغليل، 342/7.

[4] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 325/4.

[5] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 376/3.

[6] ينظر: البهوتي كشاف القناع، 104/6.

القول الثاني: ذهب الحنفية[1] إلى القول: بأن النطق شرط في القذف، فلا يحد الأخرس ولو كان قذفه بإشارة مفهومة لعدم التصريح بالزنا.

الأدلة:

اعتمد جمهور العلماء فيما ذهبوا إليه بما يلي:

أن إشارة الأخرس إذا فهم منها القذف الصريح فإنها تقوم مقام التلفظ بالقذف، وهي كافية في إلحاق العار بالمقذوف والحد إنما شرع لدفع العار، فيجب إقامة الحد عليه.

كما استدلوا أيضا بأن إشارة الأخرس وتصرفاته في عقود البيع والشراء أو الصداق أو الطلاق صحيحة شرعا، فيجب أن يعتد بها كذلك في القذف[2].

واستدل الحنفية فيما ذهبوا إليه بالدليل الآتي:

حيث قالوا أن الأخرس لو كان ناطقا فربما ادعى شبهة يسقط بها الحد عن نفسه ولكن الخرس يمنعه من إظهار تلك الشبهة ولا يجوز إقامة الحد مع الشبهة لأن الحدود تدرأ بالشبهات[3].

الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بأن الأخرس المفهوم إشارته يقام عليه حد القذف لقوة أدلتهم ولأن إشارته يعتد بها في كثير من العقود، ويؤيد هذا الترجيح ما ذهب إليه صاحب مجمع الأنهر: الأخرس إذا كانت له لكل شيء إشارة مخصوصة معهودة منه فينبغي أن يحد إذا أفهم طلبه بإشارته المخصوصة[4].

ثانيا: أن يكون القاذف في دار الإسلام

يشترط في القاذف الذي يقام عليه الحد أن يكون قد صدر منه في دار الإسلام لا في دار الحرب وبهذا الشرط قال الحنفية خلافا لجمهور الفقهاء.

---

[1] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 45/4.

[2] ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 353/8.

[3] ينظر: السرخسي، المبسوط، 129/9.

[4] ينظر: داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 605/1.

وعلى ذلك فلو قذف إنسان آخر في دار الحرب أو دار البغي فلا حد على القذف عند الحنفية[1].

أما عند الجمهور[2] فعليه الحد سواء وقع منه القذف في دار الإسلام أم في دار الحرب، وذلك إذا لم يختل شرط من شروط إقامة حد القذف الأخرى.

الأدلة:

استدل الحنفية بالدليل العقلي الآتي:

حيث قالوا أن مقيم الحدود على الرعية هو الإمام، والإمام لا ولاية له على دار الحرب ولا دار البغي فلم يستطع تنفيذ الحد على من قذف في دار الحرب فيسقط الحد لذلك[3].

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1 - عموم قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾** [النور: 4].

وجه الدلالة :

فالآية عامة ولم تفرق بين من قذف في دار الحرب أو في دار الإسلام، ولم يرد ما يخصص ذلك[4].

2 - قول الرسول ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا** »[5].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ قد حرم علينا الطعن في الأعراض، والقاذف في دار الحرب مسلم مكلف قذف محصنا فهو كمن في دار الإسلام ولا فرق فيحرم عليه القذف[1].

---

[1] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 45/4.

[2] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 461/5، ابن قدامة، المغني، 48/9.

[3] ينظر: كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 55/4.

[4] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 45/4.

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، 1306/38، حديث رقم: 1679.

الراجح:

فيما يبدوا –والله أعلم– هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط كون القذف في دار الإسلام لقوة أدلتهم ولأن المسلم مكلف ومطالب بالأحكام الشرعية أينما حلّ وذهب، فلا فرق بين دار الإسلام ودار الحرب.

ثالثا: أن لا يكون القاذف أصلا للمقذوف

اختلف العلماء في اشتراط هذا الشرط على مذهبين:

المذهب الأول: وبه قال الجمهور[2] فشرطوا ذلك وقالوا: إذا كان القاذف أَبا للمقذوف وإن علا كالجد أو أما له و إن علت كالجدة فلا يقام عليه الحد.

المذهب الثاني: قال به الظاهرية[3]، ومالك في رواية[4] إلى عدم اشتراط كون القاذف أبا أو أما للمقذوف وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز[5] وأبي ثور[6] وابن المنذر[7]، فالقاذف يقام عليه الحد ولو كان أبا أو أما أو جدا أو جدة للمقذوف[8].

---

[1] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، 84/9.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 42/7. السرخسي، المبسوط، 123/9، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 237/4، الشربيني، مغني المحتاج، 461/5، ابن قدامة المقدسي، المغني، 84/9.

[3] ينظر: ابن حزم، المحلى، 264/12.

[4] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 304/6.

[5] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. ولد سنة: 6هـ بالمدينة ونشأ فيها، ولي الخلافة سنة 99هـ، وكان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين، توفي سنة:101هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلا النبلاء، 114/5، الزركلي، الأعلام، 50/5.

[6] أَبو ثَوْر الكَلْبِي: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعيّ. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرّع على السنن، وذب عنها، مات ببغداد شيخا سنة:240هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، 37/1.

[7] ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري: الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، صاحب التصانيف منها: الإشراف في اختلاف العلماء، الإجماع، المبسوط، وغير ذلك، ولد سنة: 242هـ، وتوفي سنة: 319هـ بمكة، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،490/14، الزركلي، الأعلام، 294/5.

[8] ينظر: كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 54/4.

الأدلة:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ [الإسراء: 23].

وجه الدلالة:

أ– يبين الله عز وجل في هذه الآية النهي عن التأفف للوالدين وهذا النهي يقتضي التحريم، فإذا علم حرمة التأفيف فكيف بما هو أولى منه وأشد إيذاءً للوالدين كالشتم والضرب ونحوهما، ولا شك أن إقامة حد القذف على الوالدين فيه إهانة لهما وإيذاء وهذا منهي عنه، فقد أمر الله تعالى برضا الوالدين وكذلك رسوله ﷺ، فلا يقام عليهما الحد بقذف ولدهما.

ب– قياس حد القذف على القصاص؛ فلو قتل الأب ابنه فلا يقام عليه الحد وذلك لوجود الشبهة، إذ أن الأب سبب في وجود ابنه فلا يكون الابن سببا في إعدامه، فمن باب أولى أن لا يقام حد القذف عليهما، ومعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات[1].

واستدل أصحاب القول الثاني بأمرين:

أ- عموم قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: 4].

وجه الدلالة:

فالآية لا تفرق بين كون القاذف أبا أو أما أو غيرهما فقد أوجب الله تعالى الحد على كل من رمى محصنة سواء كان الرامي والد أو غيره[2].

ب- القياس: فقد قاسوا حد القذف على حد الزنا فكما أن حد الزنا لا يمنع من إقامته فكذلك حد القذف ولا فرق[3].

---

[1] ينظر: السرخسي، المبسوط، 124/9، ابن قدامة، المغني، 86/9.

[2] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 10/6.

[3] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 304/6، ابن قدامة، المغني، 86/9.

الراجح: والذي يظهر –والله أعلم– أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم إقامة الحد على الوالدين وإن عليا، وذلك لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم، ولأن توقير الوالدين مطلوب شرعا وعقلا، والمطالبة بإقامة الحد عليهما تتنافى مع ذلك.

مسألة: حكم قذف الولد لوالديه:

إذا قذف الابن أباه أو أمه، فإنه يقام عليه الحد كغيره، وكذلك لو قذف الشخص أخاه أو أخته أو عمه أو أحد أقاربه الآخرين، فإنه يقام عليه الحد، لأن هؤلاء جميعا إذا قتل القاذف أحدهم فإنه يقتل به –فكيف إذا قذفهم– فيحدّ بقذفهم[1] لعموم قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: 4].

رابعا: إسلام القذف

اختلف الفقهاء في إسلام القاذف هل هو شرط ليقام الحد على القاذف أم ليس بشرط ويقام عليه الحد سواء كان القاذف مسلما أم كافر؟

1–فذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والظاهرية[4]؛ إلى القول بعدم اشتراط الإسلام في القاذف ويقام عليه حد القذف إذا توفرت شروطه، سواء كان مسلما أم كافرا.

2–وذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6]؛ إلى أن الحد لا يجب إلا على مسلم أو كافر التزم حقوق المسلمين سواء كان ذميا أو مرتدا أو معاهدا.

الأدلة: استدل الحنفية والمالكية ومن وافقهم بعموم قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: 4].

واستدل الفريق الثاني: بأن الكفار غير ملزمين بأحكام الإسلام فلا يجب عليهم ما يجب على المسلمين من أحكام.

---

[1] ينظر: السرخسي، المبسوط، 123/9، البهوتي، كشاف القناع، 105/6.

[2] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 45/4.

[3] ينظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،327/2.

[4] ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 235/12.

[5] ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي،345/3.

[6] ينظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص668.

المطلب الثاني: شروط المقذوف

أولا: شروط المقذوف المتفق عليها

شروط المقذوف المتفق عليها هي:

- الإحصان.
- المطالبة بإقامة الحد.

أولا: الإحصان

يشترط في المقذوف الذي يجب الحدُّ بقذفه من الرجال والنساء أن يكون محصنًا[1].

وقد اختلف أهل العلم في شروط المقذوف بناء على اختلافهم في معنى: الإحصان؛ في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: 23].

فمنهم من رأى أن الإحصان في القذف معناه: البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعفة عن الزنا؛ وهو قول جمهور الفقهاء[2]، فجعلوا هذه الخمسة شروطًا للمقذوف.

ومنهم من جعل الإحصان بمعنى: المنع كما ورد في لغة العرب، فلم يجعل البلوغ ولا العقل ولا الحرية من شروط الإحصان، وهو قول ابن حزم، قال: "لأن الصغار والمجانين والعبيد محصونون بمنع الله تعالى لهم من الزنا، وبمنع أهليهم، وكذلك بعفَّتهم عن الزنا"[3].

ومن هنا يتبيَّن أن شروط **المقذوف** (شروط الإحصان) منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

---

[1] ينظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 327/2،

[2] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 200/3، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 327/2، الشيرازي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 462/5، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 105/6.

[3] ابن حزم، المحلى، 234/12.

(أ) **شرط متفق عليه:**

1 – العفة عن الزنا: فيشترط أن يكون المقذوف عفيفًا عن الفاحشة التي رمي بها، سواء كان عفيفًا عن غيرها أم لا[1].

(ب) شروط مختلف فيها:

2 – الإسلام: فذهب الجمهور[2] من أهل العلم إلى أنه يشترط في المقذوف أن يكون مسلمًا، وقالوا: لا حدَّ على من قذف كافرًا، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [النور: 23]

بينما ذهب ابن حزم – رحمه الله – إلى وجوب الحد على من قذف محصنة من أهل الكتاب إذا كانت عفيفة[3].

3، 4 – العقل والبلوغ:

اختلف العلماء فيمن قذف صغيرًا أو مجنونًا، فقال الجمهور[4]: لا يجب عليه الحد، لأن ما رمى به الصغير والمجنون لو تحقق لم يجب به الحد، فلم يجب الحدُّ على القاذف، كما لو قذف عاقلًا بما دون الوطء.

وقال مالك: بجلد من قذف المجنون دون الصغير، لكنه قال في الصبيَّة التي يجامع مثلها: يحدُّ قاذفها، فإن الحدَّ بعلة إلحاق العار، ومثلها يلحقه[5].

وأما ابن حزم فأوجب الحد على قاذف المجنون والصغير مطلقًا[1]، وناقش الجمهور بما ملخصه: أن القاذف لا يخلو من ثلاثة: إما أن يكون صادقًا صحَّ صدقه فلا خلاف أنه لا حدَّ عليه،

---

[1] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 199/3، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 327/2، النووي، روضة الطالبين، 321/8، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 105/6،

[2] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 200/3، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 327/2، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 105/6، الشيرازي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 462/5.

[3] ينظر: ابن حزم، المحلى، 236/12.

[4] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،45/4 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 326/4، ابن قدامة، المغني،65/9.

[5] ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 491/4.

وإما أن يكون ممكنًا صدقه وممكنًا كذبه فيحدُّ بلا خلاف لإمكان كذبه فقط، ولو صح صدقه فلا حدَّ عليه، وإما أن يكون كاذبًا صحَّ كذبه وأنتم تقولون أن من قذف المجنون أو الصغير قد تيقن كذبه فالآن حقًّا طابت النفس بوجوب الحد عليه بيقين.

5 – الحرية:

اختلف العلماء فيمن قذف عبدًا أو أمة، هل يحدُّ أو لا؟ على قولين:

فقال جماهير أهل العلم[2]، لا حدَّ عليه، واحتجوا بما يلي:

1 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**»[3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث أنه لو وجب على السيد أن يُجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خصَّ ذلك بالآخرة تمييزًا للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذٍ إلا بالتقوى[4]

2– أن العبد – وكذا الأمة – لا حرمة له (!!) قال ابن حزم: "قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف، والمؤمن له حرمة عظيمة، ورب عبد جلف خير من خليفة قريش عند الله تعالى، قال تعالى:﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: 13] والناس كلهم أولاد آدم لا تفاضل بينهم إلا بأخلاقهم وأديانهم، لا بأعراقهم ولا بأبدانهم"[5].

---

[1] ينظر: ابن حزم، المحلى، 233/12.

[2] ينظر: كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة58/4.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قذف العبيد، 175/8، رقم الحديث: 6858.

[4] ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، 185/12

[5] ابن حزم، المحلى، 232/12.

ثانيا: المطالبة بإقامة حد القذف

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى عدم إقامة الحد على القاذف إلا إذ طالب المقذوف بإقامة الحد عليه، فإن عفا المقذوف عن القاذف فلا حد عليه، أما إذا قذف ميتا فقد ذهب الجمهور إلى أنه يقام عليه الحد وذلك بعد مطالبة ذويه أو من يقوم مقامه في المطالبة، وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في من يقوم بالمطالبة.

فذهب الحنفية[2] والمالكية[3] إلى أن هذا الحق للولد سواء كان ذكرا أم أنثى وإن سفل، وللأب وإن علا، ويحل أي من هؤلاء محل المقذوف في ذلك لأن معنى القذف هو إلحاق العار بالمقذوف والميت ليس بمحل لإلحاق العار به فلم يكن معنى القذف راجعا إليه بل إلى فورعه وأصوله فلحقهم القذف من حيث المعنى فيثبت لهم حق الخصومة ودفع العار عن أنفسهم.

وذهب الشافعية[4] إلى القول بانتقال حق المطالبة من المقذوف إلى وارثه، وذهب الحنابلة[5] إلى أن الذي يقوم بالمطالبة هو الابن إذا قذفت أمه أو أحد جداته، لأنه يلحقه العار بقذفهن، أما لو قذف أبوه أو جده فليس له أن يطالب إذ لا يلحقه العار بسببهم.

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،42/7، الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 331/4، عبد الرحمن المقدسي، العدة شرح العمدة، ص599.

[2] ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 202/3.

[3] ينظر: الحطاب،مواهب الجليل،305/6.

[4] ينظر: الشيرازي، المهذب، 345/3.

[5] الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص268.

المطلب الثالث: شروط في المقذوف به (الصيغة)

ألفاظ القذف تنقسم إلى ثلاثة أقسام، صريح، وكناية، وتعريض.

القذف الصريح: هو اللفظ الذي لا يحتمل غير معنى القذف بالزنى[1]، كأن يقول للرجل يا زانٍ أو زنيتَ أو أنت زان، أو للمرأة يا زانية أو أنتِ زانية أو زنيت بفلان أو ما في معناه.

وقد اتفق[2] الفقهاء على أن الرمي بصريح القذف موجب للحد، مستدلين على ذلك بقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: 4].

القذف بالكناية: هو اللفظ الذي يحتمل معنيين أو أكثر أحدهما يعني القذف والآخر يدل على غيره، مثل أن يقول إنسان لآخر: يا فاجر أو يا خبيث أو يا فاسق أو يقول لامرأة: فضحتِ زوجك أو نكستِ رأسه أو أفسدت فراشه أو يا قحبة أو إنها لا ترد يد لامس ونحوها من الألفاظ الأخرى.

وقد اختلف الفقهاء في القذف بالكناية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[3] والظاهرية[4] إلى عدم إقامة الحد على من قذف بالكناية فلا يجب الحد إلا بالقذف الصريح وإنما يعزر القاذف صيانة لأعراض الناس.

القول الثاني: ذهب المالكية[5] إلى وجوب إقامة الحد عليه كالقذف الصريح.

القول الثالث: ذهب الشافعية[6] والحنابلة[7] إلى القول بالتفصيل؛ فإن كان القذف قد قصد بلفظه الرمي بالزنى أقيم عليه الحد، وأما إن فسره بغير الزنى وصدق في ذلك فلا حد عليه.

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 42/7، ابن قدامة، المغني، 88/9، البهوتي، كشاف القناع، 109/6.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 42/7، الدردير، الشرح الكبير، 325/4، ابن قدامة، المغني، 88/9، البهوتي، كشاف القناع، 109/6، الشربيني، مغني المحتاج، 369/3.

[3] ينظر: السرخسي، المبسوط، 119/9.

[4] ينظر: ابن حزم، المحلى، 247/12.

[5] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 301/6.

[6] ينظر: الشيرازي، المهذب، 347/3.

[7] ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 111/6.

الراجح:

الراجح أن ينظر إلى لفظ القذف بالكناية فإن كان اللفظ الذي قذف به يفهم منه الرمي بالزنى في عرف أهل البلد اعتبر قذفا وأقيم عليه الحد، وإلا فلا يجوز[1].

القذف بالتعريض:

وأما التعريض بالقذف: هو أن يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء آخر لم يذكره، كأن يقول لصاحبه في مقام الخصام والتنازع: ما أنا بزانٍ، وأمي ليست بزانية[2]، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحدِّ به على قولين:

الأول: لا حدَّ في التعريض بالقذف: وهو قول الجمهور[3] واحتجوا بما يلي:

1 – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا**» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ**» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[4].

وجه الدلالة:

لما كان قول الأعرابي محتملًا لغير القذف لم يحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه بحكم القذف، فدلَّ على أنه لا حدَّ في التعريض بالقذف.

واعترض ابن القيم[5] على هذا الاستدلال بأن قول الأعرابي (إن امرأتي ولدت غلامًا أسود) ليس فيه ما يدل على القذف ولا صريحًا ولا كناية وإنما أخبره بالواقع مستفتيًا عن حكم هذا الولد،

---

[1] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 224/4.

[2] ينظر: ابن قدامة، المغني، 222/8، ابن عابدين، الدر المختار على الدر المختار، 47/4، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 320/8.

[3] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 46/4، النووي، روضة الطالبين، 312/8، ابن حزم، المحلى، 238/12، البهوتي، كشاف القناع، 111/6.

[4] البخاري،صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، 173/8، رقم الحديث:6847.

[5] ابن قيّم الجوزيّة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أحد كبار العلماء ولد سنة:691هـ وتوفي سنة: 751هـ في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، ألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شفاء

أيستلحقه مع مخالفة لونه للونه أم ينفيه؟ فأفتاه النبي ﷺ وقرَّب له الحكم بالشبه الذي ذكره ليكون أذعن لقبوله وانشراح صدره له، فأين في هذا ما يبطل حدَّ القذف؟[1]

2 – أن أحكام الشرع مضت في الحدود وغيرها على ما يظهره العباد، والله تعالى يُدين بالسرائر، بل قال الشافعية – في الأصحِّ عندهم –: إن هذا ليس بقذف وإن نواه؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا دلالة هنا في اللفظ ولا احتمال، وما يفهم منه مستنده قرائن الأحوال.

3 – أن التعريض يتضمن الاحتمال، والاحتمال شبهة تسقط الحدَّ.

4 – أن الله تعالى فرَّق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها فكذلك في القذف.

القول الثاني: يجب الحدُّ في التعريض بالقذف إن فُهم القذف بتعريضه بالقرائن: وهو مذهب المالكية[2] إلا أنه استثنى أن يكون المعَرّض الأَبَ فإنه لا يحدُّ عنده لبعده عن التهمة[3].

العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، ينظر: الزركلي، الأعلام، 56/6.

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 337/25.

[2] ينظر: العدوي، حاشية العدوي على الرسالة، 301/2.

[3] ينظر: كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 60/4.

المبحث الثالث: أدلة إثبات جريمة القذف وأسباب سقوطها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة الإثبات في جريمة القذف

المطلب الثاني: أسباب سقوط حد القذف

المطلب الأول: أدلة الإثبات في جريمة القذف

إنَّ إثبات الشيء هو إقامة الدليل عليه، وإنَّ إثبات الجريمة، إقامة الدليل على وقوعها وعلى نسبتها للمتهم، وفي الشريعة الإسلامية طرق الإثبات تُبنى على اليقين، وتؤخذ بمنتهى الحذر والاحتياط، ويتشدد القاضي في قبول الإثبات في جريمة القذف لخطورة العقاب وهو الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة، والحكم بفسق القاذف إلى أن يتوب، فإذا تسرب إلى الدليل أقل شك انقلب شبهة يجب درؤها إعمالاً للحديث الشريف: «**ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنْ المِسْلِمينَ مَا اسْتَطعتُمْ**»[1]، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد تشددت في الإثبات، فجعلت لكل طريق من طرق الإثبات شروطاً وأحكاماً مراعية في ذلك أنَّ الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده.

وتثبت جريمة القذف على القاذف بأدلة متفق عليها بين الفقهاء وهي: الإقرار والشهادة، وأما الأدلة المختلف عليها بين الفقهاء فهي: اليمين المردودة والقضاء بعلم القاضي وبهذا فإن هذا المطلب سيتكون من فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الأدلة المتفق عليها بين الفقهاء:

وقد اتفق الفقهاء[2] في إثبات جريمة القذف بالأدلة الآتية:

أولا: الإقرار: ا لإقرار سيد الأدلة[3]، والمقصود به هو: "إخبار بحق لآخر عليه "[4]، والإقرار: الفيصل الحاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي، فيثبت القذف بإقرار القاذف، وإذا رجع المقر عن إقراره فإنه لا يقبل منه، ويلزمه الحد لأن القذف فيه حق للعبد من وجه فلا أثر للرجوع عن الإقرار فيه، فكل حق يجب على الإنسان لله تعالى أو لآدمي آخر إذا اعترف به صاحبه أصبح

---

[1] الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، 426/4، رقم الحديث: 8163، قال الذهبي في التلخيص: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

[2] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 44/4، العدوي، حاشية العدوي على الرسالة، 330/2، الشيرازي، المهذب، 353/3، البهوتي، كشاف القناع، 405/5.

[3] ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 140/8.

[4] الجرجاني، التعريفات، ص50.

ثابتاً، وإذا أقر في غير مجلس القضاء فإن إقراره يثبت بشهادة اثنين ممن تتوفر فيهم شروط الشهادة[1].

ويشترط في الإقرار بالقذف الشروط العامة في الإقرارات في كل الحدود، فيشترط في القاذف الشروط التالية[2]:

١ –البلوغ: لأن البلوغ سن التكليف، فلا يحد القاذف إذا كان صبياً، وعليه فالصغير لو صدر منه اتهاماً لغيره بالزنا لا يكون مرتكباً القذف ويعزر.

٢ –العقل: فالعقل مناط التكليف، فلا عبرة بكلام المجنون، فلا يعتبر قاذفاً إذا صدر منه ما يتهم الناس في أعراضهم، لأنّ المجنون ناقص العقل إن كان جنونه متقطعاً، وفاقد العقل إن كان جنونه مطبقاً.

٣ –الاختيار: فالإكراه عذر، فلابد من الإرادة والنية والقصد في توجيه التهمة حتى يكون قذفاً يستوجب الحد.

ثانياً –الشهادة: وهي وسيلة مهمة من وسائل الإثبات، عظيمة المكانة، قديمة الاستعمال، وتعرّف بأنها: "إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص "[3]، ويثبت حد القذف بشهادة رجلين، ويشترط في بينة المقذوف لإثبات القذف الشروط التي تعم الحدود، وهي الذكورة والأصالة، فلا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي، ولا يشترط عدم التقادم في حد القذف، فلو تأخر الشهود زمناً طويلاً عن أداء الشهادة، ثم شهدوا على القذف، تقبل شهادتهم بخلاف بقية الحدود؛ والسبب في التفرقة بين حد القذف وغيره:هو أن التأخير فيه لا يدل على الضغينة والتهمة؛ لأنه يشترط رفع الدعوى في القذف، فاحتمل أن يكون التأخر في أداء الشهادة لتأخر المدعي في رفع الدعوى[4].

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 50/7.

[2] ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 695/7.

[3] البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 313/4.

[4] ينظر: السرخسي، المبسوط، 111/9.

الفرع الثاني :الأدلة المختلف عليها بين الفقهاء:

اختلف الفقهاء في إثبات جريمة القذف بالأدلة الآتية:

أولاً –اليمين المردودة: يثبت القذف عند الشافعيّة[1] باليمين المردودة، وذلك أن للمقذوف أن يستحلف القاذف فإن نكل القاذف عن اليمين ردت إلى المقذوف، فإن حلف أن القاذف قذفه أقيم الحد على القاذف، وإن رفض المقذوف الحلف درئ الحد عن القاذف، وأما الأحناف[2]والمالكية[3] والحنابلة[4]: فلا يرون إثبات القذف باليمين، فليس للقاذف والمقذوف أن يستحلف كل منهما الآخر.

ثانياً –إثبات القذف بعلم القاضي:

ويقصد به اعتماد القاضي على علمه في القضية إذا سمعها في مجلس القضاء أو كان يعلمها خارجه ولو خالف ما عليه الإثبات والادعاء، ومن المعروف أن علم القاضي بالحق والواقعة يفيد اليقين، بخلاف الوسائل الأخرى، ولكن هل يعتبر علم القاضي الذي اكتسبه بنفسه مباشرة وسيلة لإثبات جريمة القذف؟ تنقسم المسألة إلى حالتين على النحو التالي[5]:

أولاً –حكم القاضي بعلمه فيما يحدث في مجلس القضاء:

اتفق جمهور الفقهاء[6] على جواز حكم القاضي بعلمه فيما يحدث في مجلس حكمه فإذا قذف رجلٌ رجلاً أمام القاضي في مجلس الحكم، فللقاضي أن يحده وإن لم يشهد به غيره إنما يشترط أن يكون ذلك أمامه، فعلم القاضي بما سمعه من الرجل القاذف يفيد القطع واليقين فيجوز له أن يحكم بعلمه الذي رآه، فالحكم بعلمه من أقوى الأدلة، والحكم بالأقوى أولى.

---

[1] ينظر: الشيرازي، المهذب، 136/2.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 53/7.

[3] ينظر: الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 91/8.

[4] ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 443/6.

[5] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 438/5.

[6] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 423/5، ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 92/7، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، 321/16، خالد الرباط وآخرون، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، 157/13.

ثانياً – حكم القاضي بعلمه خارج مجلس القضاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب على النحو التالي:

المذهب الأول: لا يجوز أن يحكم بعلمه مطلقاً؛ سواء أكان الحكم حداً أو غيره من الدعاوى، وسواء أكان علمه قبل الولاية أم بعدها، وذهب إلى ذلك المالكية[1] والشافعية[2] في قول، وظاهر مذهب أحمد[3].

المذهب الثاني: إنَّ القضاء بعلم القاضي جائز مطلقاً، سواء علمه قبل توليه القضاء أم بعده ذهب إلى ذلك الشافعية في قول ثان[4]، ورواية ثانية في مذهب أحمد[5]، وقول للحنيفة[6].

المذهب الثالث: التفصيل في ذلك؛ فما كان من حقوق الله كالحدود لا يحكم فيه بعلمه إلا القذف، وما كان من حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه، وما علمه في ولايته حكم فيه بعلمه، وذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية في الأظهر[7].

---

[1] ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، 461/4.

[2] ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 192/8.

[3] ينظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص710.

[4] ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 192/8.

[5] ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 519/3.

[6] ينظر: بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 288/1.

[7] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 53/7.

المطلب الثاني: أسباب سقوط حد القذف

إذا ثبت القذف بشروطه التي يجب فيها الحدّ، وطلب المقذوف استيفاء حقه ممن اتهمه في عرضه، وجب على القاضي تطبيق حكم الله عليه بعد النظر في موانع تطبيقه عله يسقط الحد عن القاذف بأحد مسقطات الحدود وهي كالآتي:

أولا: عفو المقذوف عن القاذف:

اختلف الفقهاء في عفو المقذوف عن القاذف، فذهب الشافعية[1] والحنابلة[2]، إلى أن للمقذوف أن يعفو عن القاذف، سواء قبل الرفع إلى الإمام أو بعد الرفع إليه؛ لأنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة المقذوف باستيفائه، فيسقط بعفوه كالقصاص، وفارق سائر الحدود، فإنه لا يعتبر في إقامتها طلب استيفائها.

وذهب الحنفية[3] إلى: أنه لا يجوز العفو عن الحد في القذف، سواء رفع إلى الإمام أو لم يرفع.

وذهب المالكية[4] إلى: أنه لا يجوز العفو بعد أن يرفع إلى الإمام، إلا الابن في أبيه، أو الذي يريد سترا، على أنه لا يقبل العفو من أصحاب الفضل المعروفين بالعفاف؛ لأنهم ليسوا ممن يدارون بعفوهم سترا عن أنفسهم.

قال ابن رشد[5]: والسبب في اختلافهم هل هو حق لله أو حق للآدميين أو حق لكليهما ؟ فمن قال حق لله: لم يجز العفو كالزنا، ومن قال حق للآدميين: أجاز العفو، ومن قال حق لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه ، قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل، وقياسا

---

[1] ينظر: النووي، روضة الطالبين، 96/10.

[2] ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 105/6.

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 54/7.

[4] ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 231/10.

[5] ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، ويلقب بالحفيد تميزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد، ولد بقرطبة عام 520 هـ، فقيه مالكي، فيلسوف، وطبيب، وتوفي بمراكش سنة 595 هـ ودفن بقرطبة، من آثاره: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، وتهافت التهافت، والكليات ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن فرحون، الديباج المذهب 248/2.

على الأثر الوارد في السرقة في حديث صفوان بن أمية[1] في قصة الذي سرق رداءه ثم أراد ألا يقطع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»[2]، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه[3] في قصة الذي سرق: فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ قَالَ: «**وَمَا يَمْنَعُنِي لاَ تَكُونُوا عَوْناً لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ**»[4].

وعمدة من قال إنه حق للآدميين – وهو الأظهر –: أن المقذوف إذا صدقه فيما قذفه به سقط عنه الحد[5].

ثانيا: اللعان:

وذلك إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، أو نفى حملها أو ولدها منه، ولم يقم بينة على ما رماها به، فإن الحد يسقط عنه إذا لاعن زوجته لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ [النور: 6][6].

[1] صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجُمحي، المكي، صحابي، من المؤلفة، مات أيام مقتل عثمان. ابن حجر، تقريب التهذيب ص:218.

[2] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب من سرق من محرز، 240/4، رقم الحديث: 4396. قال الألباني: صحيح، 394/9، صحيح وضعيف سنن أبي داود.

[3] ابن مسعود : عبد الله بن مسعودالهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن أبرز فقهاء الصحابة وحفظة القرآن الكريم، توفي سنة 32 هـ، ينظر: ابن الجوزي، صفة الصفوة149/1.

[4] أحمد بن حنبل، المسند، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، 165/4، رقم الحديث: 4168، قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف، لجهالة أبي ماجد الحنفي.

[5] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 226/4.

[6] ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 358/7.

ثالثا: إتيان القاذف بالبينة:

من مسقطات الحد عن القذف إتيانه ببينة تشهد له بصحة رميه للمقذوف وذلك لقوله تعالى: **﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** [النور: 4].

وجه الدلالة:

أن القاذف إذا أتى بأربعة شهود على ما رمى به لم يقم عليه حد القذف، وتعتبر الشهادة دليلا على صدقه[1].

وقد اشترط الفقهاء[2] في الشهادة التي يثبت بها الزنا ويسقط بها الحد عن القاذف شروطا عدة وهي:

1 – أن يكون الشهود أربعة.

2 – أن يكون الشهود أحرارا.

3 – أن يكونوا عدولا.

4 – أن يكونوا ذكورا.

5 – أن يكونوا مسلمين.

6 – أن يروه كما يرى المرود في المكحلة.

رابعا: زوال الإحصان:

ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] إلى أنه : لو قذف محصنا ، ثم زال أحد أوصاف الإحصان عنه ، كأن زنى المقذوف أو ارتد أو جن ، سقط الحد عن القاذف؛ لأن الإحصان يشترط في ثبوت الحد، وكذلك استمراره.

---

[1] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 10/6.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 46/7، ابن قدامة، المغني، 129/10. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 37/12.

[3] ينظر: السرخسي، المبسوط، 127/9.

[4] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 300/6.

وذهب الشافعية[1] إلى أن: حد القذف يسقط بزنا المقذوف قبل إقامة الحد؛ لأن الإحصان لا يستيقن بل يظن، ولكن حد القذف لا يسقط بردة المقذوف، والفرق بين الردة والزنا أن الزنا يكتم ما أمكن، فإذا ظهر أشعر بسبق مثله؛ لأن الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة كما قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقد أُتي بسارق، فقال السارق لعمر: والله ما سرقت قط قبلها، فقال: "كذبت ما كان الله ليسلم عبدا عند أول ذنبه، فقطعه"[2]، والردة عقيدة، والعقائد لا تخفى غالبا، فإظهارها لا يدل على سبق الخفاء، ولا يسقط كذلك بجنون المقذوف. وذهب الحنابلة[3] إلى أن القذف إذا ثبت لا يسقط بزوال شرط من شروط الإحصان بعد ذلك، كما لو زنى المقذوف قبل إقامة الحد أو جن فإنه لا يسقط الحد عن القاذف بذلك.

خامسا: تصديق المقذوف للقاذف

اتفق الفقهاء على أن المقذوف إذا صدّق القاذف فيما رماه به من قذف، فلا يقام الحد على القاذف لأن المقذوف قد اعترف بما رمي به وهذا دليل على صدق القاذف ويسقط الحد عنه[4].

[1] ينظر: النووي، روضة الطالبين، 324/8.

[2] البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه، 479/8، رقم الأثر: 17277، قال ابن حجر: "إسناده قوي"، ينظر: التلخيص الحبير، 483/3.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني، 93/9.

[4] ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 351/7.

المبحث الرابع: صور القذف المعاصرة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: القذف في الصحف والمجلات والكتب

المطلب الثاني: القذف في القنوات الفضائية والإذاعات

المطلب الثالث: القذف في الشبكة العالمية (الإنترنت)

المطلب الأول: القذف في الصحف والمجلات والكتب

تهدف وسائل الإعلام إلى جذب الجماهير؛ لتحقيق أكبر نسبة من الانتشار والتوزيع ولهذا تتخذ بعض وسائل الإعلام من التعرض بشؤون الحياة الخاصة للأفراد، ونشر بعض الأخبار المغلوطة عنهم وسيلة لتحقيق هذا الهدف، ولتحقيقه أيضا تدس زخما من المخالفات الشرعية التي تصدر بدافع الكسب السريع ولفت الأنظار والطمع والجشع والتنافس غير الشريف أحيانا بالإساءة إلى المنافس أو رمي شخصية معينة بالقذف وباتهامه في عرضه وشرفه.

ولذلك نجد الشارع الحكيم قد غلّظ وشدّد في تحريم القذف وجعله من الكبائر الموبقات وتوعد صاحبه بالجلد والصغار في الدنيا، وفي الآخرة له عذاب عظيم.

تتخذ وسيلة التعبير عن القذف بالكتابة في الصحف والمجلات والكتب عدة صور منها:

1-القذف عن طريق النص، وذلك بأن يرد في نص الخبر أو المقال أو التقرير أو غيرها لفظ من ألفاظ القذف الصريحة أو الكنائية أو بالتعريض.

2-القذف عن طريق الرسومات الساخرة (الكاريكاتير).

3-القذف عن طريق الصور المدبلجة.

ويقصد بالخبر والمقال؛ الذي ذكر معه اسم كاتبه وصحت نسبته إليه، سواء كان نصا أو رسما أو صورة، فإذا تضمن الخبر قذفا ونشر هل يحد؟

ذكر بعض الباحثين[1] أن القذف بأي وسيلة تعبير محرم يستحق فاعله حد القذف؛ لأن العار يلحق بالمقذوف ويعير به، كالقذف بالعبارة المقولة، بل إن القذف ببعض هذه الصور قد يكون أشد ضررا على المقذوف.

أما مسؤولية القذف في المقال، فلا شك أن المقال إذا تضمن قذفا صريحا فإن كاتبه يعدّ قاذفا يستحق حد القذف.

[1] ينظر: عبير علي محمد النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، ص74، عبد الله بن إبراهيم المزروع، نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية، ص5، يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، ص25.

وكذا إذا تضمن قذفا بالكناية، ودلّ العرف أو القرائن على أن الكاتب قصد القذف فإنه يعد قاذفا.

والسبب في ذلك: أن الكاتب هو الفاعل الأصلي للقذف، فهو الذي رمى المحصن بالزنا أو باللواط، فيكون هو المسؤول عن تبعة ذلك، ودليله القاعدة الفقهية (الكتاب كالخطاب)، والكتاب يشمل كل ما يكتب على وجه يفهم معناه العارف بالكتابة.

ويدل لذلك جميع الأدلة الدالة على مشروعية إقامة حد القذف على القاذف.

ولكن هل يلحق رئيس تحرير الصحيفة أو المجلة عقوبة حدية أو تعزيرية؟

الأنظمة واللوائح المنظمة للمؤسسات الصحفية والمطبوعات تنص على أن رئيس التحرير أو من يقوم مقامه حال غيابه يكون مسؤولا عما ينشر في صحيفته التي يرأسها، حيث إنه يفترض عليه ألا يقوم بنشر شيء في الصحيفة إلا بعد اطلاعه عليه وموافقته.

فعلى ذلك: هل يكون رئيس التحرير مصدقا للقذف الوارد في المقال صراحة بحيث يكون كالمتكلم بالقذف؟

الأصل أن يوقع على المجيز لنشر المقال حد القذف، سواء كان رئيس التحرير أو غيره، ممن يقوم بواجب الرقابة وإجازة نشر المقالات بحسب ترتيب الإدارة والإشراف على الصحيفة أو المجلة، حيث إنه يفترض عليه أن يقوم بواجب الرقابة وتحمل المسؤولية على الوجه المطلوب.

ويستثنى من إقامة الحد على المجيز لنشر المقال إذا ثبت أنه لم يفهم ما ورد في النص؛ مثل: أن يكون القذف بالكناية، ولم يفهم مراد الكاتب أو أنه أجاز نشر المقال، بناء على إهمال أو تقصير وقع منه، أو كان مكرها، ونحو ذلك، فإنه حينئذ تسقط عنه العقوبة الحدية؛ لأنه لا يعد مصدقا في هذه الحال، ولكن يعزر في حال إهماله بما يراه القاضي[1].

وأما المسؤولية في المقال الموقع من هيئة التحرير، لها عدة حالات[2]:

[1] ينظر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الجنايات و القضاء و العلاقات الدولية، 421/1.

[2] عبد الله بن إبراهيم المزروع، نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية، ص6.

أ –أن يكون المعدون للمقال، هم أعضاء هيئة التحرير كلهم، أو بعضهم، وتكون الموافقة عليه بالتصويت من جميعهم، فالحد يقام على الكاتب، وعلى الموافقين له.

ب–أن يكون المعد للمقال أحد أو بعض أعضاء هيئة التحرير، وتكون الموافقة عليه من رئيس التحرير أو من يقوم مقامه دون أخذ أراء الأعضاء الآخرين، فالحكم هنا كحكم المقال الموقع من كاتبه.

ج–أن يكون المعد للمقال أحد أو بعض أعضاء هيئة التحرير، وتكون الموافقة عليه من قبل المعد نفسه، أو المعدين أنفسهم، دون أخذ أراء الأعضاء الآخرين، فهنا يقام على معدي المقال وحدهم دون غيرهم.

والأقرب في الموزع والطابع ، أنهما ناقلين للقذف، فلا حد عليهما، وإنما عليهما التعزير؛ لكونما قد ساهما في إشاعة الفاحشة، وأما البائع فالغالب عدم علمه بالقذف، فلا شيء عليه، إلا إذا ثبت أنه يعلم ذلك، فعليه التعزير[1].

ويستثنى من ذلك، إذا ثبت أن الطابع أو الموزع أو البائع قد وافقوا المؤلف في قذفه وصدقوه، فإن الحد يقام عليهم.

[1] عبد الله بن إبراهيم المزروع، نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية، ص6.

المطلب الثاني: القذف في القنوات الإذاعية و الفضائية

لا شك أن القنوات الإذاعية والفضائية من أهم وسائل الإعلام الحديثة، فقد برزت أهميتهما اليوم بشكل واضح وملموس لكونهما من وسائل العصر الأساسية ذات المدى الواسع في الانتشار والتأثير لما يتوفر فيهما من أسباب الجذب والإغراء، لكن يحصل في بعض هذه القنوات استغلال بعض مقدمي أو معدي بعض البرامج، وأحياناً ضيوف حلقاتها، فرصة البث الفضائي والقيام بالقذف والذم والتقريع وسواها من النعوت التي تجعل من كلامهم جريمة في حق الأفراد.

فمن المسؤول عن جرائم القذف التي تبث عبرها؟

وهل يقام عليه حد القاذف؟

تتنوع وسائل التعبير عن القذف عبر القنوات الإذاعية والفضائية منها:

1- القذف عن طريق برنامج مسجل أو مباشر على الهواء بصوت وصورة، فيظهر فيه أحد الأشخاص من مذيع أو ضيف، ويصدر منه القذف بالعبارة المقولة.

2- القذف عن طريق برنامج مسجل أو مباشر على الهواء بصوت فقط، فيتكلم أحد الأشخاص في الإذاعة من مذيع، أو ضيف، ويصدر منه القذف بالعبارة المقولة.

3- القذف عن طريق الأفلام المركبة (المدبلجة)، فيقوم أحد الأشخاص بدبلجة مقاطع فيديو لشخص، وتركيبها على أنه يقوم بفعل الزنا مع شخص آخر، كأن يأتي بمقطع فيديو من أحد المواقع الإباحية على الشبكة العالمية، لشخصين يفعلان فاحشة الزنا أو اللواط، ثم يقوم بدبلجة وتركيب وجه المجني عليه بدلا من وجه أحد الأشخاص الذين يفعلون الفاحشة، فيظن الناظر لهذا الفلم أو المقطع، أن المجني عليه قد ارتكب الفاحشة، ولا يخالجه شك بأنه زان أو لائط.

4- القذف عن طريق الصور المدبلجة، وهي الصور التي تؤخذ للمقذوف عن طريق كاميرات التصوير، ثم تدبلج هذه الصور وتركب على أن المقذوف قد فعل فاحشة الزنا أو اللواط[1].

[1] ينظر: عبد الله بن إبراهيم المزروع، نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية، ص5.

هذا وغيره من الوسائل التي يقصد بها نشر وإذاعة جرائم انتهاك الأعراض فهو محرم يستحق فاعله حد القذف؛ لأن العار يلحق بالمقذوف ويعير به، وهو كالقذف بالعبارة المقولة، بل إن القذف ببعض هذه الصور قد يكون أشد ضررا على المقذوف.

والمسؤولية عن القذف في القنوات الفضائية والإذاعات[1] إذا كان الناطق يعبر عن رأيه الشخصي لا تخلو من حالتين:

أ –أن يكون القذف في البرامج المباشرة على الهواء، وهذه لا تخلو من ثلاث حالات:

1– إن كان من ضمن نقاط الاتفاق قذف شخص معين من الناس، فالحد يقام على الناطق، وعلى من أذن له بالقذف من العاملين بالقناة على اختلاف مراتبهم؛ لأنهم مصدقون له في هذه الحالة.

2– إذا لم يكن من ضمن نقاط الاتفاق قذف شخص معين من الناس، بل القناة أو الإذاعة تمنع مثل ذلك في سياستها العامة، فإن الحد يقام على الناطق وحده.

3– إذا كانت السياسة العامة للقناة أو الإذاعة لا تمنع القذف في برامجها، فإن إقامة حد القذف تختص بالناطق بالقذف، وأما كبار المسؤولين في إدارة القناة أو الإذاعة، فإنهم يستحقون عقوبة تعزيرية بحسب ما يراه القاضي.

ب–أن يكون القذف في برنامج مسجل، فالحكم هنا كحكم القذف في المقال الموقع من كاتبه؛ لأن البرامج المسجلة يمكن مراجعتها والاطلاع عليها قبل بثها، فمن اطلع على ما تضمنته من القذف، ثم أجاز بثها، فإنه يعد مصدقا للقاذف في قذفه، إلا إذا ثبت عدم علمه، بأن كان مهملا في عمله، أو أجاز بثها دون الاطلاع عليها، أو لم يفهم مراد القاذف، كأن يكون قذفا بالكناية، ونحو ذلك، فإنه تسقط عنه العقوبة الحدية، وللقاضي تعزيره، إذا ثبت لديه إهماله بواجبات عمله.

والمسؤولية عن القذف في القنوات الفضائية والإذاعات إذا كان الناطق يعبر عن رأي القناة أو الإذاعة، تقع على الآمر، فيقام عليه الحد، وأما الناطق فهو ناقل للقذف، فلا حد عليه، وإنما يعزر.

[1] ينظر: عبد الله بن إبراهيم المزروع، نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية، ص7.

حكم إذاعة ونقل خبر القذف هل يعدّ قذفا؟ وهل يحدّ ناقله[1]؟

لا يجوز نقل الكلام بين الناس على وجه يؤدي إلى الإفساد بينهم، ونقل خبر القذف لا يعدّ قذفا ولا يقام على ناقله حدّ القاذف، بل هو من النميمة و الغيبة التي جاء الشرع بتحريمهما، وورد الوعيد الشديد في حق فاعلهما و"الغيبة: أن تذكر أخاك بما يكرهه فإن كان فيه فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته أي قلت عليه ما لم يفعله"[2]، كما في الحديث: قَالَ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[3]

والغيبة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وعدَّها كثير من العلماء من الكبائر، وقد شبه الله تعالى المغتاب بآكل لحم أخيه ميتاً فقال: ﴿**وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾ [الحجرات: 12].

ولا يخفى أن هذا المثال يكفي مجرد تصوره في الدلالة على حجم الكارثة التي يقع فيها المغتاب، ولذا كان عقابه في الآخرة من جنس ذنبه في الدنيا، فقد قال رسول الله ﷺ: « **لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ**»[4]، والأحاديث في ذم الغيبة والتنفير منها كثيرة.

---

[1] ينظر: ميثه مفتاح الشامسي، الغيبة والنميمة ورمي عرض المؤمنة، مقال منشور على موقع "شبكة الإسلام العتيق"، على الرابط التالي: http://islamancient.com/play.php?catsmktba=2602، تاريخ التصفح: 2018/05/05، على الساعة: 23:20.

[2] ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص210.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، 2001/4، حديث رقم: 2589.

[4] أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، 420/4، رقم الحديث: 4880، قال الألباني: "صحيح" ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، 378/10.

ضوابط لنشر الأخبار عبر قنوات الإعلام[1]:

1- اجتناب المعلومة التي لا جدوى من نشرها، ولا طائل مِن إذاعتها.

2- تحقيق المصداقية والنّزاهة، والبعد التّام عن الكذب والخيانة.

3- ألاّ يكون نشر المعلومة مفضيا إلى شر أو فساد أو فتنة، حتى لو كان أصل هذه المعلومة صحيحا؛ وهذا من الفقه العظيم الذي غاب، أو غيِّب عنِ الساحة اليوم – إلا من رحم الله-

4- اجتناب نشر المعلومة التي تؤدي إلى إشاعة قالة السّوء بين النّاس والإرجاف بهم، فقد ذمّ الله – جلّ وعلا – طائفة من المنافقين كانوا يسكنون المدينة النبوية، وتوعدهم بالعذاب الشديد؛ لأنهم كانوا يمارسون صنعة الإرجاف، تلك الصّنعة القبيحة الخسيسة، وفي ذلك يقول الله جلّ وعلا: ﴿**لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [الأحزاب:60].

---

[1] ينظر: النميري بن محمد الصبار، الضوابط الشرعية في نشر المعلومة عبر المنابر الإعلامية، مقال منشور على موقع "الألوكة الثقافية" على الرابط التالي:

http://www.alukah.net/culture/0/31800/#ixzz5EfF6BC00 تاريخ التصفح: 2018/05/05م، على الساعة: 22:17.

المطلب الثالث: القذف في الشبكة العالمية (الإنترنت)

تعد جريمة القذف من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق الشبكة، حيث يستعمل الجاني عدة أساليب بذيئة تمس وتخدش شرف المجني عليه، وبالتطور أصبحت الانترنت إحدى هذه الوسائل إن لم نقل أكثرها رواجا، فإذا تم نشر القذف في مواقع الإنترنت، فهل يحكم بإقامة الحد؟

يمكن تقسيم القذف في مواقع الشبكة العالمية إلى قسمين:

القسم الأول: المسؤولية عن القذف في المواقع المعتمدة، ويقصد بالمواقع المعتمدة: المواقع التي عرف أصحابها بأسمائهم وشخصياتهم الحقيقية، وصحت نسبتها إليهم.

والمسؤولية هنا تقع بالدرجة الأولى على الكاتب أو الراسم أو المدبلج، وهو الذي يستحق إقامة حق حد القذف عليه.

ثم ننظر بعد ذلك إلى الشخص الذي أذن بنشر المقال في الموقع، ويعامل كما يعامل المجيز لنشر المقال في الصفحة، سواء كان المشرف على الموقع عموما، أو كان المشرف عن جزء أو قسم أو صفحة في الموقع.

القسم الثاني: المسؤولية عن القذف في المواقع غير المعتمدة، ويقصد بالمواقع غير المعتمدة: المواقع التي اختل فيها صفة من صفات المواقع المعتمدة؛ كالمواقع التي لم يعرف أصحابها، أو عرفوا ولكن بأسماء غير حقيقية، أو عرفت بأسماء لشخصيات حقيقية معروفة، ولكن لم تصح نسبتها إليهم.

فالقذف في هذه المواقع يرجع فيه إلى معرفة صاحب الموقع الحقيقي، فإن عرف فيقع عليه من العقوبة ما ذكر في معاقبة أصحاب المواقع المعروفة، وقد يزاد تعزير القاذفين فيها، لتسترهم، ولكونهم اتخذوا ذلك مبررا للخوض في الأعراض العفيفة[1].

[1] ينظر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الجنايات و القضاء و العلاقات الدولية، 430/1.

حكم نشر الصور الفاضحة للشخص في الإنترنت:

نشر الصور الفاضحة للشخص في حال ممارسة الجنس على الإنترنت كثر وانتشر مع انتشار استخدام الناس للشبكة العنكبوتية، فأصبحت بعض المنتديات ممتلئة من قيح هذه الصور، ومتعفنة بمقاطع الفيديو الجنسية.

إذا كانت الصور حقيقية، فإن هذه الصور لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون هذه الصور والمقاطع منشورة بإذن صاحبها؛ وهذه تجارة أصبحت رائجة في هذه الأزمان، وتدر على أصحابها ملايين الدولارات.

وهذا الفعل لا شك في حرمته، والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها:

أولا: قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [النور: 19].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن نشر الفاحشة في الذين آمنوا، وإشاعة الرذيلة بينهم[1]، ولا شك أن من ينشر تلك الصور والمقاطع أولى الناس بالوعيد لعظم جرمهم وفساد صنيعهم.

ثانيا: قال تعالى: **﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾** [النحل: 25].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل قد ضاعف لهم العذاب إذ يحملون ذنوبهم وذنوب من أطاعهم، ولا يخفف عمن أطاعهم من العذاب شيئا[2]، ولا شك أن من كان هذا صنيعه من نشر صور الفاحشة والدعاية إلى الزنا والفواحش أو اللواط لإغواء الناس فإنه يتحمل وزره ووزر من تصفحها ومن قام بنشرها من بعده.

ثالثا: قوله تعالى: **﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾** [المائدة: 2].

---

[1] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 28/6.

[2] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 485/4.

قال ابن قدامة المقدسي[1]: "وهذا النهي يقتضي التحريم"[2]، فلا شك أن نشر الصور الإباحية المشار إليها فيه نشر للفساد والرذيلة وفيه إثارة للشهوات وكل ذلك داخل في باب التعاون على الإثم والعدوان.

وناشر تلك الصور وصاحب الصورة الآذن في نشرها يستحقان التعزير بما يراه القاضي رادعا.

أما الحالة الثانية: فهي نشر تلك الصور بغير إذن صاحبها، وهذا الفعل أيضا لا شك في حرمته، لما سبق في أدلة الحالة الأولى، ولما فيه من الأذية لصاحب تلك الصور.

وعلى ذلك فالناشر في الحالة الثانية يستحق عقوبة أشد من الأولى، لما يترتب على فعله من أذى لصاحب الصورة إضافة إلى الآثار السيئة التي يحدثها نشر تلك الصور.

فإنه عقوبتها التعزيرية ينبغي أن تكون أشد من الحال الأولى.

وأما إذا كانت الصورة ملفقة أو مركبة فإن التحريم السابق يشملها، ولكنه يكون أشد، وذلك لتضمنه لثلاثة أمور:

الأمر الأول: نشر الصور المحرمة والإعانة على المعصية في رؤيتها وانتشارها.

الأمر الثاني: أن فيه إيذاء للآخرين، وإلحاقا للعار والفضيحة بهم، وكم من متتبع للفضائح حقها وباطلها يفرح بتلك الصور ويسعى لنشرها، وينتهز الفرصة للتشهير بخلق الله المستورين، وقد قال ﷺ: « **يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ** »[3].

الأمر الثالث: أن في نشر الصور الملفقة كذبا وتزويرا وبهتان لمن لفقت الصور له، فكم من بريء وبريئة، ركبت لهما صور ونشرت فأدت إلى تنغيص حياتهما، وتضييق الأرض عليهما،

---

[1] ابن قدامة، المقدسي: سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر، تقي الدين، فقيه حنبلي، مقدسي الأصل، دمشقي المنشأ، ولد سنة: 628هـ وتوفي سنة: 715هـ، كان مسند الشام في وقته. وله مشاركة في العربية والفرائض والحساب. ولي القضاء عشرين سنة، ونعته الذهبي بقاضي القضاة. له (معجم) في مجلدين، ينظر: الزركلي، الأعلام، 124/3.

[2] ابن قدامة المقدسي، المغني 167/4.

[3] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، 421/4، قال الألباني: "صحيح" ينظر: صحيح وضعيف أبي داود، 197/3.

وكم من غافل وغافلة عن الفحشاء دبلج لهما مقطع مصور، ثم نشر باسمهم، وتلقفته الأجهزة، وتتبعه الأنفس، وتلذذ به الأعين، وهم من ذلك برآء وعنه بعداء، ومنه أنقياء[1].

نشر الصور هل يعد قذفا:

وأما اعتبار نشر الصور الفاضحة للشخص في حالة الزنا قذفا، يقام على من نشرها حد القذف المقرر شرعا فإن من المعلوم أن من قذف محصنا فإن يثبت عليه حد القذف إذا استكملت باقي الشروط، ما لم يثبت أن الشخص المقذوف قد زنى، فالفقهاء[2] رحمهم الله يذكرون أن القاذف إذا أقام البينة على زنا المقذوف فإنه لا يحد.

لكن هل التصوير كاف في إثبات حد الزنا؟ فإذا كان التصوير كافيا لإثبات حد الزنا، فإن القاذف يكون قد أتى بالبينة فيسقط عنه حد القذف.

والجواب: أن الله سبحانه وتعالى شرع لإثبات حد الزنا وسائل إثبات محددة، لا يقبل غيرها من الأدلة والقرائن في إثبات حد الزنا، فقد احتاط الشرع الشريف احتياطًا شديدًا في إثباتها، ووضع شروطًا دقيقة لترتب العقوبة عليها، فلم يثبتها إلا بأحد أمرين:

أولهما: الاعتراف، أي الإقرار من الفاعل بأنه ارتكب هذه الجريمة.

والثاني: البينة؛ بأن يشهد أربعة شهود بأنهم قد رأوا ذلك الفعل يَحصُل.

أما دليل الأول: فهو أن النبي ﷺ قَبِله ممن قام به ورَتَّب عليه عقوبتَه، كما في واقعة ماعز بن مالك[3] رضي الله عنه.

وأما دليل الثاني: فقوله تعالى: **﴿واللاتي يَأتِينَ الفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُم فاستَشهِدوا عَلَيَهِنَّ أَربَعَةً مِنكُم ﴾** [النساء: 15]، وقوله تعالى: **﴿والذينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمَّ لَم يَأتوا بأربَعَةِ شُهَداءَ فاجلِدُوهُم ثمانينَ جَلدةً ولا تَقبَلوا لَهُم شَهادةً أَبَدًا وأولَئِكَ هُمُ الفاسِقون﴾** [النور: 4].

---

[1] ينظر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الجنايات و القضاء و العلاقات الدولية، 464/2.

[2] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 345/7.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 1321/3، رقم الحديث: 1695.

وزاد الشرع في الاحتياط فحَضَّ القاضي على أن يُعَرِّض للمُقِرِّ على نفسه بالزنا ليُنكر ما أقر به؛ سترًا للقبيح –إن لم يكن هناك بينة–؛ فلما أتى ماعز بن مالك[1] رضي الله عنه إلى النبي ﷺ واعترف بزناه، قال له النبي ﷺ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**»[2] ، ولم يَحُدَّه إلا بعد أن اعترف اعترافًا صريحًا بفعلته ونفى عن نفسه كل الاحتمالات الصارفة عن إقامة الحد عنه للشبهة.

وفي البينة أيضًا اشترط في الشهود أمورًا، منها: العدد، والعدالة، والتكليف، والحرية، والذكورة، وأن يحددوا المزني بها بعينها، وأن يذكروا الزنا مُفَسَّرا؛ فقد يظنون المفاخذة زنا، ومن ثَمَّ قيل: لم يثبت الزنا قط ببينة؛ نظرًا لعسر تحققها بشروطها المقررة.

وعليه: فإنَّ غير هذين الطريقين المعتبرين لا يُعَوَّل عليه في إثبات جريمة الزنا. وهذا هو ما نَصَّ عليه جماهير العلماء[3] وذلك للأمور التالية:

أولا: أن هذه الوسائل هي التي حددها الشارع لإقامة حد الزنا، وما سواها فقد وصف الله من يأت بها بالكذب .

وعلى ذلك فإذا لم يأت القاذف بأربعة شهداء فإنه عند الله كاذبا، يقام عليه الحد، إلا أن يعترف المقذوف بالزنا، فيقام عليه حد الزنا ويبرأ القاذف.

ثانيا: أن المطلوب في إقامة الحدود التيقن والتثبت، ولهذا فالحدود تدرأ بالشبهات، وعلى ذلك فلا يلتفت إلى التصوير؛ لأنه غير متيقن، ويبينه الوجه الثالث.

---

[1] ماعز بن مالك: الأسلمي، أسلم وصحب النبي ﷺ وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم فأتي رسول الله ﷺ فاعترف عنده. وكان محصنا. فأمر به رسول الله ﷺ فرجم. وقال: «**لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزت عنهم**» ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 242/4.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت 157/8، رقم الحديث : 6824.

[3] أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، العناية شرح الهداية، 278/5، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 98/6، الشربيني، مغني المحتاج، 451/5.

ثالثا: أن التصوير يدخله التزوير والتركيب، فمن الممكن أن يقوم أحد بتركيب صورة أو مقطع فيديو لشخص في حالة الزنا، وهو بريء من ذلك ولهذا أغلق الباب، ومنع من قبول التصوير في إثبات حد الزنا.

إذا ثبت أن التصوير لا يعد دليلا لإثبات الزنا فإن من قام بنشر الصور يعد قاذفا لصاحب الصورة وحكمه حكم القذف الصريح؛ وذلك لما يلي:

أولا: لأن نشر الصور الفاضحة يفهم منه القذف بالزنا مباشرة، فكل من رأى تلك الصورة لا يفهم منها غير ذلك، بل لو قال قائل: إن نشر الصورة أبلغ في الدلالة على القذف من القول الصريح لم يكن قوله مستبعد.

ثانيا: ولأن الضرر الذي يقع على من نشرت صوره في حالة الزنا أشد من الضرر الواقع على من قذفه شخص بالزنا، وعلى ذلك فلا أقل من أن تعطى تلك الصور حكم القذف الصريح، إن لم يكن حكما أشد، لاشتمالها على القذف وزيادة؛ إذ إن نشر الصور كما أنها دالة على اللفظ دلالة صريحة، ففيها نشر للعورات.

كما أن القذف باللفظ ينتهي مع انتهاء اللفظ، لكن الصورة تظل تنغص حياة صاحبها مدة أطول، وقد تنتشر على الشبكة العنكبوتية، فلا يعلم إلا الله مدى انتشارها، ومتى يمكن أن يقف تداول تلك الصورة[1]

[1] ينظر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الجنايات و القضاء و العلاقات الدولية، 466/2.

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

1- أن معنى القذف في اللغة يدور حول مطلق الرمي.

2- تبين أن تعريف القذف في اصطلاح الفقهاء: هو الرّمي بوطء، أو نفي نسب، موجب للحدّ فيهما.

3- أن القذف جريمة حرمها الشارع الحكيم بنص كتابه العزيز وعلى لسان رسوله ﷺ واعتبرها من الكبائر الموبقات، وهو محرم بإجماع العلماء، وقد أوجب الله على القاذف عقوبات غليظة في الدنيا والآخرة، وصاحبه ملعون وعليه إثم عظيم.

4- أن في تشريع الحد على القاذف حكم كثيرة ومصالح عاجلة في الدنيا وأخرى آجلة.

5- أن لإقامة حد القذف في الفقه الإسلامي جملة من الشروط يجب توافرها، فهناك شروط تتعلَّق بالقاذف، وأخرى تتعلق بالمقذوف، وثالثة تتعلق بصيغة القذف.

6- شروط القاذف المتفق عليها بين الفقهاء أربعة وهي:

- أن يكون القاذف مكلفا.
- أن يكون القاذف مختارا.
- عدم إتيان القاذف أربعة شهود على ما ادعاه.
- عالما بالتحريم.

7- شروط القاذف المختلف فيها:

- أن يكون القاذف ناطقا.
- أن يكون القاذف في دار الإسلام.
- أن لا يكون القاذف أصلا للمقذوف.
- إسلام القاذف.

8- شروط المقذوف المتفق عليها هي:

- الإحصان.

- المطالبة بإقامة الحد.

9- أن ألفاظ القذف تنقسم إلى ثلاثة أقسام، صريح، وكناية، وتعريض.

10- القذف الصريح: هو اللفظ الذي لا يحتمل غير معنى القذف بالزنى، وقد اتفق الفقهاء على أن الرمي به موجب للحد.

11- القذف بالكناية: هو اللفظ الذي يحتمل معنيين أو أكثر أحدهما يعني القذف والآخر يدل على غيره، وقد اختلف الفقهاء في اعتباره موجبا للحد، و الراجح أن ينظر إلى لفظ القذف بالكناية فإن كان اللفظ الذي قذف به يفهم منه الرمي بالزنى في عرف أهل البلد اعتبر قذفا وأقيم عليه الحد، وإلا فلا يجوز.

12- التعريض بالقذف: هو أن يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء آخر لم يذكره، وقد اختلف الفقهاء في اعتباره موجبا للحد على قولين: الأول: لا حدَّ في التعريض بالقذف وهو قول الجمهور، والثاني: : يجب الحدُّ في التعريض بالقذف إن فُهم القذف بتعريضه بالقرائن وهو مذهب المالكية.

13- تثبت جريمة القذف على القاذف بأدلة متفق عليها بين الفقهاء وهي: الإقرار والشهادة، وأما الأدلة المختلف عليها بين الفقهاء فهي: اليمين المردودة والقضاء بعلم القاضي.

14- تتخذ وسيلة التعبير عن القذف عبر وسائل الإعلام عدة صور منها:

- القذف عن طريق النص، وذلك بأن يرد في نص الخبر أو المقال أو التقرير أو غيرها لفظ من ألفاظ القذف الصريحة أو الكنائية أو بالتعريض.
- القذف عن طريق الرسومات الساخرة.
- القذف عن طريق الصور المدبلجة.
- القذف عن طريق مقاطع الفيديو المدبلجة.

15- الأصل أن يوقع على المجيز لنشر المقال حد القذف، سواء كان رئيس التحرير أو غيره، ويستثنى من إقامة الحد على المجيز لنشر المقال إذا ثبت أنه لم يفهم ما ورد في النص، أو أنه أجاز نشر المقال، بناء على إهمال أو تقصير وقع منه، أو كان مكرها، ونحو ذلك، ولكن يعزر في حال إهماله بما يراه القاضي.

16- يمكن تقسيم القذف في مواقع الشبكة العالمية إلى قسمين:

القسم الأول: القذف في المواقع المعتمدة؛ والمسؤولية هنا تقع بالدرجة الأولى على الكاتب أو الراسم أو المدبلج، عليه ثم ينظر للآذن بالنشر أو المشرف على الصفحة ويعامل كما يعامل المجيز لنشر المقال في الصفحة.

القسم الثاني: القذف في المواقع غير المعتمدة، والمسؤولية ترجع إلى معرفة صاحب الموقع، فإن عرف يقع عليه من العقوبة كما ذكر في معاقبة أصحاب المواقع المعروفة.

17- أن التصوير لا يعد دليلا لإثبات الزنا فإن من قام بنشر الصور الفاضحة يعد قاذفا لصاحب الصورة وحكمه حكم القذف الصريح.

أهم التوصيات:

1- متابعة البحث ودراسته دراسة مستفيضة.

2- ضرورة الرجوع إلى تطبيق حد القذف في الشريعة الإسلامية، إذا توفرت شروطها وأركانها، ولم تكن هناك شبهة معتبرة لمنع إقامتها؛ إذ لا سبيل للقضاء على هذه الجريمة إلا بتطبيق الحد الشرعي لها.

3- تنبيه العلماء والخطباء بالتعرض لخطورة الأعراض ووجوب حمايتها، والتحذير الاعتداء عليها.

4- قيام أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بدور إيجابي في عرض مفاهيم الشريعة الإسلامية التي تحافظ على أعراض المسلمين.

وأخيرا، هذا وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين.

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿واللاتي يَأتِينَ الفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُم فاستَشهِدوا عَلَيَهِنَّ أَربَعَةً مِنكُم ﴾	النساء	15	49
﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	المائدة	02	47
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	المائدة	03	أ
﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾	النحل	25	47
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	الإسراء	23	20
﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾	الأنبياء	18	2
﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾	سبأ	48	2
﴿وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾	سبأ	53	2
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾	النور	04	6، 18، 20، 21، 26، 36، 49
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾	النور	06	35
﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾	النور	11	6

﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾	النور	13	5
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ﴾	النور	19	7، 47
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	النور	23	7، 22، 23
﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾	الأحزاب	60	45
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾	الحجرات	06	45
﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾	الحجرات	12	44
﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾	الحجرات	13	24

فهرس الأحاديث النّبوية:

طرف الحديث	الصفحة
أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟	9
أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟	44
أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟	9
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ	8
ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنْ المِسْلِمينَ مَا اسْتَطعتُمْ	30
إِنَّ الله قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ	15
إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ	18
البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ	7
رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ	13
فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ	37
لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ	50
لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزت عنهم	50
لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ	44
مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ	24
هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ	27
وَمَا يَمْنَعُنِي لاَ تَكُونُوا عَوْناً لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ	35
يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ	48

فهرس آثار الصحابة:

الأثر	صاحبه	الصفحة
كذبت ما كان الله ليسلم عبدا عند أول ذنبه	عمر بن الخطاب	37
لا حد إلا على من علمه	عمر بن الخطاب	16

فهرس الأَعلام:

العَلم	الصفحة
أبو بكرة الثقفي	9
أبو ثَوْر الكَلْبِي	19
ابن جُزَيّ	4
ابن رشد	34
الزَّجَّاج	2
شريك ابن سحماء	8
صفوان بن أمية	35
ابن عبَّاس	7
عبد الرحمن بن أبي بكرة	9
العَدَوِي	4
ابن عرفة	4
عمر بن الخطاب	16
عمر بن عبد العزيز	19
ابن قدامة، المقدسي	48
ابن قيّم الجوزيّة	27
الليث بن سعد	2
ماعز بن مالك	50
ابن مسعود	35
ابن المنذر	19
ابن منظور	2
أبي هريرة	8
هلال بن أمية الأنصاري	7

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولا: الكتب

1/ القرآن الكريم وعلومه:

1- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:1، مؤسسة الرسالة، د.م، 1420 هـ /2000 م.
2- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط:1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، 1419 هـ.
3- ابن نور الدين، تيسير البيان لأحكام القرآن، ط:1، دار النوادر، سوريا، 1433 هـ / 2012 م.

2/ الحديث النبوي وعلومه:

4- أحمد بن حنبل، المسند، ط: 1، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ/1995م.
5- الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ط:1، مكتبة المعارف، الرياض، 1417هـ/1997م.
6- الألباني، صحيح سنن الترميذي، ط: 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ/2000م.
7- الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ط:1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ/1998م.
8- البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، دار طوق النجاة، د.م، 1422هـ.
9- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: 2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395 هـ / 1975 م.
10- الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،

ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ / 1990م.
11- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379م.
12- حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، د.ط، مكتبة المؤيد، الطائف، السعودية، 1410 هـ/ 1990 م.
13- أبو داود، سنن أبي داود، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
14- ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
15- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.م، د.ت.
16- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط:2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
17- الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط:1، دار الفكر، بيروت لبنان، 1422هـ / 2002م.

الفقه الإسلامي:

الفقه الحنفي:

18- أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، العناية شرح الهداية، د.ط، دار الفكر، د.م، د.ت.
19- داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط، دار إحياء التراث العربي، د.م، د.ت.
20- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، د.ط، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
22- السرخسي، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/ 1993م.
21- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط:2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ / 1992م.

23- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، دار الكتب العلمية، د.م، 1406هـ / 1986م.

24- مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، مطبعة الحلبي، القاهرة 1356 هـ / 1937 م .

25- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط:2، دار الكتاب الإسلامي، د.م، د.ت.

الفقه المالكي:

26- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:3، دار الفكر، د.م، 1412هـ - 1992م.

27- الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.

28- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر، د.م، د.ت.

29- الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1422 هـ / 2002 م.

30- العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م.

31- ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط:1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، د.م، 1435 هـ /2014 م.

32- مالك بن أنس، المدونة، ط:1، دار الكتب العلمية، د.ط، 1415هـ /1994م.

الفقه الشافعي:

33- البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط:1، دار الكتب العلمية، د.م، 1418 هـ / 1997 م.

34- البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط:1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، د.م، 1418 هـ /1997 م.

35- زكرياء الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر،

د.م، 1414هـ/1994م.
36- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط:1، دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م.
37- شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
38- الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، د.ط، دار الكتب العلمية، د.م، د.ت.
39- الماوردي، الأحكام السلطانية، د.ط، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
40- الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ط:1، دار الكتب العلمية، د.م، 1414هـ / 1994م.
41- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط:3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ / 1991م.
42- الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، مصر، 1357 هـ / 1983 م.

الفقه الحنبلي:

43- البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط:1، عالم الكتب، د.م، 1414هـ / 1993م.
44- البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، دار الكتب العلمية، د.م، د.ت.
45- البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، د.ت.
46- خالد الرباط وآخرون، الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه ، ط:1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم جمهورية مصر العربية، 1430 هـ / 2009 م.
47- عبد الرحمن المقدسي، العدة شرح العمدة، د.ط، : دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/ 2003 م.
48- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط:1، دار الكتب العلمية، د.م،

1414 هـ / 1994 م.
49- ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط:1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
50- ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط:2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1393 / 1973.
51- الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: * عبد اللطيف هميم، ط:1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425 هـ / 2004 م.
52- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط:1، دار ابن الجوزي، د.م، 1428 هـ.
53- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: 2، دار إحياء التراث العربي، د.م، د.ت.

كتب فقهية أخرى:

54- بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط:2، دار العاصمة للنشر والتوزيع، د.م، 1415 هـ.
55- الجرجاني، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
56- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
57- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ /2003 م.
58- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.
59- الفوزان، الملخص الفقهي، ط:1، دار العاصمة، الرياض، 1423هـ.
60- كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، د.ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003 م.

61- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.

62- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الجنايات و القضاء و العلاقات الدولية، ط:1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1436هـ.

63- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط:2، دار السلاسل، الكويت 1427هـ.

64- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط:4، دار الفكر، سورية، د.ت.

أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

65- ابن جزي، القوانين الفقهية، د.ط، د.ن، د.م، د.ت.

66- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط:1، دار الكتب العلمية، د.م، 1411هـ / 1990م.

التاريخ والتراجم والأماكن:

67- ابن الجوزي، صفة الصفوة، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1421هـ/2000م.

68- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.

69- الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط:3، مؤسسة الرسالة، د.م، 1405 هـ/ 1985 م.

70- الزركلي، الأعلام، ط:15، دار العلم للملايين، د.م، 2002 م.

71- ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410 هـ/ 1990 م.

72- الصفدي، الوافي بالفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، د.ط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م.

73- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، د.ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.

74- أبو نعيم، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط:1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1419 هـ / 1998 م.

معاجم اللغة العربية والموسوعات:

75- أحمد رضا، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، د.ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377 / 1380 هـ.

76- إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة، د.ط، د.ن، د.ت.

77- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط:5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ / 1999م.

78- الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، دار الهداية، د.م، د.ت.

79- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

80- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط:4، د.ن، د.ت.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

81- إبراهيم زكرياء يونس، مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية، رسالة ليسانس، مرقونة، إشراف: توري محمد، الجامعة الإسلامية بالنيجر 2011م.

82- عبد الله بن إبراهيم المزروع، نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: يوسف بن أحمد القاسم، قسم الفقه المقارن، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430/1429هـ.

83- عبير علي محمد النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، المشرف: د.مازن إسماعيل هنية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 1430هـ/2009م.

84- يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني،المشرف: د.أيمن عبد العال، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 1435هـ/2013م.

المواقع الإلكترونية:

85 -http://islamancient.com
86 - http://www.alukah.net

فهرس المحتويات:

إهداء .....-

شكر وتقدير.....-

ملخص .....-

قائمة الرموز والإشارات: .....-

مقدمة ..... أ

المبحث الأول: مفاهيم أساسية متعلقة بالموضوع 1

المطلب الأول: تعريف القذف 2

المطلب الثاني: حكم القذف في الشريعة الإسلامية 6

أولا: أدلة التحريم من الكتاب:.....6

ثانيا: أدلة التحريم من السنة: 7

ثالثا: الإجماع: 10

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع حد القذف 11

المبحث الثاني: شروط إقامة حد القذف.....1

المطلب الأول: شروط القاذف 13

أولا: شروط القاذف المتفق عليها.....13

ثانيا: شروط القاذف المختلف فيها:.....16

أولا: شروط المقذوف المتفق عليها.....22

المطلب الثالث: شروط في المقذوف به (الصيغة) 26

المبحث الثالث: أدلة إثبات جريمة القذف وأسباب سقوطها 12
المطلب الأول: أدلة الإثبات في جريمة القذف 30
الفرع الأول: الأدلة المتفق عليها بين الفقهاء: 30
الفرع الثاني :الأدلة المختلف عليها بين الفقهاء: 32
المطلب الثاني: أسباب سقوط حد القذف..... 34
المبحث الرابع: صور القذف المعاصرة 30
المطلب الأول: القذف في الصحف والمجلات والكتب 39
المطلب الثاني: القذف في القنوات الإذاعية و الفضائية 42
حكم إذاعة ونقل خبر القذف هل يعدّ قذفا؟ وهل يحدّ ناقله؟ 44
ضوابط لنشر الأخبار عبر قنوات الإعلام: 45
المطلب الثالث: القذف في الشبكة العالمية (الإنترنت)..... 46
حكم نشر الصور الفاضحة للشخص في الإنترنت:..... 47
نشر الصور هل يعد قذفا:..... 49
الخاتمة..... 52
فهرس الأحاديث النّبوية: 57
فهرس آثار الصحابة: 58
فهرس الأعلام: 59
فهرس المصادر والمراجع..... 60
فهرس المحتويات: 67